

**أثر التجريد من الجنسية على من اكتسبها بطريق  
التبعية: دراسة تحليلية لنصوص قانون رقم ١٥  
لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته بشأن الجنسية الكويتية**  
**The Impact of Nationality Revocation on  
Derivative Nationals: An Analytical Study of  
Law No. 15 of 1959 and its Amendments  
Concerning Kuwaiti Nationality**

**إعداد**

**د. حسن محمد الرشيد**  
أستاذ القانون الدولي الخاص المساعد  
كلية الحقوق – جامعة الكويت

**Dr. Hasan Alrashid**  
*Assistant Professor of Private International Law*  
*Faculty of Law – Kuwait University*  
[Hasan.alrashid@ku.edu.kw](mailto:Hasan.alrashid@ku.edu.kw)

## أثر التجريد من الجنسية على من اكتسبها بطريق التبعية: دراسة تحليلية لنصوص قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته بشأن الجنسية الكويتية

### ملخص البحث

يمكن أن يمتد اكتساب الشخص لجنسية الدولة ليشمل أفراد عائلته، مثل الزوجة والأولاد، مما يؤدي إلى توحيد جنسية العائلة؛ وهو ما يُعرف بـ"الجنسية التبعية". تمنح الدولة الجنسية بالتبعية لأفراد العائلة بهدف تحقيق الانسجام والتجانس وتسهيل الأمور للأسرة. كما أن للدولة الحق في منح الجنسية، فإن لها الحق في تجريد الفرد من جنسيته جبراً دون إرادته. عندما تمنح الدولة الجنسية لأشخاص بالتبعية لشخص معين، ثم تقرر تجريد هذا الشخص من الجنسية، يصبح من الضروري النظر في مصير من اكتسب الجنسية بالتبعية عنه، على اعتبار أن مبررات توحيد الجنسية قد زالت.

عند اكتساب الشخص للجنسية، قد يكتسب كذلك مركزاً قانونياً وحقوقاً، ويتولد لديه شعور بالمواطنة. لذلك، شهدت المواثيق والاتفاقيات الدولية تطوراً ملحوظاً في تنظيم أحكام التجريد من الجنسية. ويعتبر الفقه المعاصر التجريد من الجنسية تهديداً لمفهوم المواطنة وسبباً رئيسياً لظاهرة انعدام الجنسية. وقد دفعت هذه الاعتبارات المشرعين إلى إعادة النظر في نظام التجريد من الجنسية وتقييده، بحيث لا يستتبع تجريد الشخص من الجنسية تجريد كل من اكتسب الجنسية بالتبعية عنه إلا في حالات محددة مع مراعاة مبادئ العدالة وحقوق الإنسان في هذا الشأن.

في هذا البحث، سنسلط الضوء على حالات التجريد من الجنسية لمن اكتسبها بطريق التبعية وفقاً لقانون الجنسية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته؛ بهدف بيان تلك الحالات وتحليلها، وبيان مدى موافقتها للمبادئ المتعارف عليها دولياً، ومدى مراعاتها لمبادئ حقوق الإنسان والعدالة.

**الكلمات المفتاحية:** التجريد من الجنسية، الجنسية التبعية، قانون الجنسية الكويتي، شرط الإسلام.

**Abstract**

The acquisition of a state's nationality by an individual can extend to their family members, such as the spouse and children, leading to the unification of the family's nationality. This is known as "derivative nationality." The state grants derivative nationality to achieve family harmony and facilitate administrative matters. Just as the state has the right to grant nationality, it also has the right to revoke an individual's nationality without their consent. When a state grants nationality derivatively and then revokes the primary individual's nationality, it is necessary to consider the fate of those who acquired nationality through that individual, as the reasons for nationality unification no longer exist.

When an individual acquires nationality, they gain legal status and rights, and develop a sense of citizenship. Consequently, international treaties and conventions have evolved significantly in regulating nationality revocation. Contemporary jurisprudence views revocation as a threat to citizenship and a primary cause of statelessness. These considerations have led legislators to reconsider and restrict nationality revocation systems, ensuring that revoking an individual's nationality does not automatically lead to

the revocation of derivative nationality except in specific cases that consider justice and human rights principles.

This research will focus on the cases of nationality revocation for those who acquired it derivatively according to the Kuwaiti Nationality Law No. 15 of 1959 and its amendments. The aim is to highlight and analyze these cases, assess their compliance with internationally recognized principles, and evaluate their consideration of human rights and justice principles.

## مقدمة

الجنسية بوجه عام هي الأداة التي تجسد الانتماء أو الانتساب النفسي والروحي إلى وحدة اجتماعية معينة، والتي تعتبر في وقتنا هذا "الدولة"<sup>(١)</sup>؛ حيث إنها (الدولة) في المفهوم الحديث تتكون من ثلاثة أركان رئيسية: الشعب، والإقليم، والسلطة، وبما أن عنصر الشعب يُعد من أبرز عناصر تكوين الدولة، إذ لا يمكن تصور وجود دولة من دون شعب؛ فقد ظهرت الحاجة لقوانين الجنسية لتحديد انتماء الأفراد للدولة كأحد أشخاص القانون الدولي<sup>(٢)</sup>.

إلا أن دور الجنسية لا يقتصر على تحديد الانتماء فقط؛ فعندما يكتسب الشخص الجنسية، يكتسب معها حقوقًا وتترتب عليه التزامات متعددة<sup>(٣)</sup>؛ حيث توفر الدول عادة الحماية لرعاياها وتمنحهم حقوقًا أساسية؛ مثل الحق في التعليم والرعاية الصحية، مقابل التزامات يقومون بها مثل الدفاع عن الدولة، وتأدية الخدمة العسكرية، ودفع الضرائب؛ وهو ما يولد مفهوم المواطنة؛ حيث يشعر الفرد بالانتماء والولاء للدولة التي ينتمي إليها<sup>(٤)</sup>. ويتمثل هذا الولاء في الالتزام بالدفاع عنها، واحترام قوانينها، والمساهمة في تقدمها وازدهارها.

(١) أحمد سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٣، ص ٩.

(٢) مصطفى الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقهاء الإسلامي، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠١، ص ٢٤.

(٣) فؤاد رياض، أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٨.

(4) Villalobos, Cristóbal, María Jesús Morel, and Ernesto Treviño. "What Is a "good citizen"? A systematic literature review." Good citizenship for the

كذلك، يعزز هذا الشعور العلاقات الاجتماعية والسياسية بين الأفراد والدولة والمجتمع كله، ويُعد مكونًا أساسيًا في بناء هوية المواطن وإحساسه بالمسؤولية تجاه وطنه ومجتمعه.

وفي هذا السياق، تُعرّف محكمة العدل الدولية الجنسية على أنها رابط قانوني يقوم على "شعور بالانتماء الاجتماعي، وترابط وثيق بين الوجدان والمصالح والمشاعر"<sup>(١)</sup>.

بالتالي فارتباط الشخص بجنسية دولة معينة يولد لديه شعورًا بالولاء والانتماء، والمواطنة، مما يتجاوز مجرد تحديد الانتماء للدولة؛ فالجنسية ليست مجرد وثيقة قانونية؛ بل هي تجسيد لعلاقة أكثر عمقًا تربط الفرد بالدولة؛ حيث تتضمن التزامًا متبادلًا يحفظ حقوق الفرد ويلزمه بواجبات تجاه المجتمع والدولة.

وفي هذا السياق يجب التأكيد على أن اكتساب الجنسية وتنظيم مسائلها بشكل عام حق سيادي للدولة؛ حيث تقرر وفقًا لقوانينها الداخلية شروط اكتساب جنسيتها<sup>(٢)</sup>. ومن الأمور المتعارف عليها في قوانين الجنسية أن اكتساب الشخص لجنسية الدولة يمكن أن يمتد ليشمل أفراد عائلته مثل الزوجة والأولاد؛ ما يؤدي إلى توحيد جنسية العائلة<sup>(٣)</sup>؛

=  
next generation (2021): 13-32: Marienstrass, E. (2004). Nationality and citizenship. *A companion to the American Revolution*, 680-686.

(١) محكمة العدل الدولية، قضية نوتيوم (ليختنشتاين ضد غواتيمالا)، ٦ نيسان/أبريل ١٩٥٥.

(٢) عكاشة محمد عبد العال، الجنسية ومركز الأجانب، الدار الجامعية، ١٩٨٧، ص ٤١.

(٣) انظر في الجنسية التبعية: فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية، مرجع سابق، ص ٢٩٢، وهشام صادق، الجنسية المصرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢، ص ١٢٢ وما بعد.

وهو ما يُعرف بـ"الجنسية التبعية"؛ حيث تقوم الدولة بمنح الجنسية بالتبعية لأفراد العائلة بهدف تحقيق الانسجام والتجانس وتسهيل الأمور للأسرة<sup>(١)</sup>.

وكما أن للدولة الحق في منح الجنسية وفقاً لقوانينها الداخلية، فإن لها الحق في تجريد الفرد من جنسيته جبراً لا بإرادته<sup>(٢)</sup>. وعندما تقرر الدولة تجريد الفرد من جنسيته، فإنها تقصد بذلك إنزال العقاب عليه لسلوك ارتكبه أو لفعل اقترفه؛ حيث تعتبر الدولة هذا السلوك ماساً بمصالحها أو دالاً على عدم ولائه لها أو عدم أهليته للتمتع بجنسيتها<sup>(٣)</sup>. وبالتالي، فعندما تمنح الدولة الجنسية لأشخاص بالتبعية عن شخص معين، ومن ثم تقرر تجريد هذا الشخص من الجنسية، يُطرح التساؤل: هل يجب أن يستتبع تجريد الشخص من الجنسية تجريد كل من اكتسب الجنسية بالتبعية عنه على اعتبار أن مبررات توحيد الجنسية قد زالت؟

والإجابة على هذا السؤال أن الأمر ليس هكذا؛ حيث إنه رغم أن اكتساب هؤلاء الجنسية قد أتى بسبب مبررات توحيد الجنسية، فإنهم بعد اكتسابهم للجنسية قد يكتسبون مركزاً قانونياً وحقوقاً، ويتولد لديهم شعور بالمواطنة؛ لذلك، شهدت المواثيق والاتفاقيات الدولية تطوراً ملحوظاً في تنظيم أحكام التجريد من الجنسية؛ حيث لم يعد هذا الحق خالصاً للدولة تُحدّد حالات تطبيقه وفقاً لمصالح الدفاع عن أمن المجتمع وسلامته دون قيود<sup>(٤)</sup>؛ فقد بات يُنظر إلى التجريد من الجنسية كإجراء خطير يمس حقوق الأفراد

(١) سيتم بيان ذلك بشكل مفصل في المطلب الأول من المبحث الأول.

(٢) انظر على سبيل المثال، هشام صادق، الجنسية المصرية، مرجع سابق، ص ١٩٥ وما بعدها، وأحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ٧٤٢ وما بعدها.

(٣) عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص ٤٢٧.

(٤) ساجر الخابور، التجريد من الجنسية في التشريعات الحديثة: دراسة مقارنة في تشريعات (سوريا، المغرب)، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة تشرين، مج ٣٨، ٥٤، ٢٠١٦، ص ٩٧.



وحررياتهم؛ ما يستدعي تطبيقه بدقة وحذر<sup>(١)</sup>. ويعتبر الفقه المعاصر التجريد من الجنسية تهديدًا لمفهوم المواطنة وسببًا رئيسًا لظاهرة انعدام الجنسية<sup>(٢)</sup>. وقد دفعت هذه الاعتبارات المشرعين إلى إعادة النظر في نظام التجريد من الجنسية، وتقييده؛ بحيث لا يتم تجريد الفرد من جنسيته بالتبعية إلا في أضيق الحدود مع مراعاة مبادئ العدالة وحقوق الإنسان في هذا الشأن.

وفي هذا البحث سنسلط الضوء على حالات التجريد من الجنسية لمن اكتسبها بطريق التبعية وفقًا لقانون الجنسية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته؛ بهدف بيان تلك الحالات وتحليلها، وبيان مدى موافقتها للمبادئ المتعارف عليها دوليًا، ومدى مراعاتها لمبادئ حقوق الإنسان والعدالة.

### أهمية البحث:

قد يُجرد الشخص من جنسيته وحده دون المساس بجنسية من اكتسبها عنه بطريق التبعية، وفي حالات أخرى قد يُجرد هو ومن اكتسبها بالتبعية عن طريقه. هذه الإجراءات تثير العديد من التساؤلات حول الظروف التي يمكن فيها تجريد الشخص ومن اكتسبها بالتبعية، ومدى السلطة التقديرية للجهة المختصة في هذا الشأن، وما إذا كان تجريد الشخص من الجنسية يؤدي بالضرورة إلى تجريد كل من اكتسبها عنه بالتبعية.<sup>(٣)</sup>

(١) المرجع نفسه.

(٢) انظر على سبيل المثال: فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية، مرجع سابق، ص ٩٨، ٩٧، وعكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص ٤٣٤.

(٣) تشهد دولة الكويت في الفترة الحالية مراجعة شاملة لملفات الجنسية؛ نتيجة وجود بعض المخالفات القانونية في هذه الملفات؛ ما قد يستدعي تجريد بعض الأشخاص من جنسيتهم، صدر يوم الإثنين الموافق ٢٧ مايو ٢٠٢٤ مرسوم أميري بتشكيل اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية. وفيما يلي نصه:

=

وتكمن أهمية هذه الدراسة في تحديد الحالات التي يُجرّد فيها الشخص من الجنسية إذا كان قد اكتسبها بالتبعية، وفقاً لقانون الجنسية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته. كما تسعى إلى بيان مدى سلطة الجهة المختصة في ذلك؛ هل هي جوازية أم وجوبية؟ مع تقييم تلك الحالات بشكل نقدي واستقرائي، بهدف تحسين تنظيم المشرع لهذا الأمر، بما يضمن العدالة والشفافية في تطبيق القانون.

### إشكالية البحث وهدفه:

ميّز المشرّع الكويتي في تنظيمه لأحكام التجريد من الجنسية بين عدة مفاهيم؛ هي: الانعدام، والفقد، والسحب، والإسقاط. ويترتب على مدلول كل منها أثر مختلف؛ ففي

=

مرسوم رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية، بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢ ذو القعدة ١٤٤٥ هـ الموافق ١٠ مايو ٢٠٢٤م، وعلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الوزارة، وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، وبعد موافقة مجلس الوزراء - رسمنا بالآتي:

مادة أولى: تشكل اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية برئاسة النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، وعضوية كل من ١ - نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء. ٢ - وزير الخارجية. ٣ - الأمين العام لمجلس الوزراء.

مادة ثانية: على النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت مشعل الأحمد الجابر الصباح - رئيس مجلس الوزراء أحمد عبد الله الأحمد الصباح  
النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، ووزير الداخلية فهد يوسف سعود الصباح.

صدر بقصر السيف في: ١٩ ذو القعدة ١٤٤٥ هـ الموافق: ٢٧ مايو ٢٠٢٤. منشور في مجلة "كويت اليوم" بعدد رقم ١٦٨٩ - السنة السبعون، في يوم الأحد الموافق ٢ يونيو ٢٠٢٤. في تاريخ ١٥ مارس ٢٠٢٤، أعلن موقع وزارة الداخلية الكويتي عن تخصيص خط ساخن للإبلاغ عن مزوري ومزدوجي الجنسية، انظر موقع وزارة الداخلية الكويتي الرسمي > <https://www.moi.gov.kw/main/News/Index/110929> (تم الوصول في ٣ يونيو ٢٠٢٤).

بعض الحالات يمكن أن يُجرّد الشخص من جنسيته دون أن يؤثر ذلك على من اكتسبها بالتبعية، بينما تتمتع السلطة المختصة في حالات أخرى بسلطة تقديرية في هذا الشأن. وهناك حالات تجعل التجريد تلقائيًا لمن اكتسب الجنسية بالتبعية، ودون أن يكون للسلطة المختصة أي سلطة تقديرية في هذا الشأن.

وتكمن إشكالية هذا البحث في صعوبة تحديد الظروف التي يمكن أن يجرّد فيها الكويتي الذي اكتسب جنسيته بالتبعية منها، ومدى ملاءمة هذه الحالات لمبادئ العدالة في تطبيق القانون ومراعاتها لحقوق الإنسان. وتبرز هذه الإشكالية بشكل خاص في ظل حجب القضاء الكويتي من النظر في مسائل الجنسية، وذلك وفقًا للبند ٥ من قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ بشأن تعديل أحكام قانون إنشاء دائرة المحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية<sup>(١)</sup>. إضافة إلى ذلك تعرض قانون الجنسية الكويتي لعدة تعديلات منذ إصداره عام ١٩٥٩؛ ما أدى إلى تشكّل قواعد بين نصوص تشريعية متعددة ومتناثرة؛ فأصبح من الصعب تحديد القوانين والتعديلات واجبة التطبيق.<sup>(٢)</sup>

(١) ينص البند ٥ من قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ بشأن تعديل أحكام قانون إنشاء دائرة المحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية على أن "تنشأ بالمحكمة الكلية دائرة إدارية تشكل من ثلاثة قضاة، وتشتمل على غرفة أو أكثر حسب الحاجة، وتختص دون غيرها بالمسائل الآتية، وتكون لها فيها ولاية قضاء الإلغاء والتعويض ... : خامسًا: الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية وإقامة وإبعاد غير الكويتيين ودور العبادة".

(٢) أبرز التعديلات على قانون الجنسية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ هي: قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجنسية الكويتية، قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٠ بإضافة مادتين إلى قانون الجنسية الكويتية، قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢ بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الخامسة من قانون الجنسية الكويتية، مرسوم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية الكويتية، قانون رقم ١ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية الكويتية، مرسوم بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٦ بتعديل المادة ٦ من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن قانون الجنسية الكويتية، مرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية الكويتية، قانون رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية الكويتية، قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٨ بإضافة مادة جديدة برقم (٧) مكرر إلى قانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩، قانون =

لذا تهدف هذه الدراسة إلى تقييم تنظيم المشرع الكويتي في هذا الشأن بشكل نقدي، لتسليط الضوء على الجوانب التي تحتاج إلى تحسين العدالة وضمانها في تطبيق القانون.

### منهجية البحث:

استخدم البحث المنهجين: التحليلي النقدي والمقارن؛ بهدف إبراز الحالات التي يجرى فيها الشخص الكويتي بالتبعية من الجنسية، ومدى سلطة الإدارة في ذلك. ويعتمد البحث على تحليل نقدي لقانون الجنسية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، مع مقارنة مواضع معينة بتشريعات دول مجلس التعاون الخليجي؛ بهدف استكشاف إمكانية تحسين تشريعات دولة الكويت وقوانينها، وضمان العدالة في تطبيق القانون.

### خطة البحث:

المبحث الأول: الجنسية التبعية ودور الاتفاقيات والمواثيق الدولية في حماية حقوقها

المطلب الأول: الجنسية التبعية: مفهومها ومبرراتها وحالاتها

الفرع الأول: مفهوم الجنسية التبعية ومبرراتها

الفرع الثاني: حالات الجنسية التبعية في القانون الكويتي

المطلب الثاني: التجريد من الجنسية وحق الدولة في تنظيم أحكامها

الفرع الأول: حق الدولة في استخدام صلاحية التجريد من الجنسية

=  
رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية الكويتية، قانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل المادة (٧ مكرر) من قانون الجنسية الكويتية.

الفرع الثاني: القواعد والمبادئ المتعارف عليها دولياً في التجريد من الجنسية

المبحث الثاني: حالات التجريد من الجنسية بالتبعية وفقاً لقانون الجنسية الكويتي

المطلب الأول: حالات مرتبطة بارتكاب أفعال مخالفة

الفرع الأول: التزوير أو الإدلاء ببيانات كاذبة

الفرع الثاني: أفعال تهدد أمن الدولة

المطلب الثاني: حالات مرتبطة بجنسية أجنبية أو الارتداد عن الإسلام

الفرع الأول: حالات مرتبطة بجنسية أجنبية

الفرع الثاني: الارتداد عن الإسلام

## المبحث الأول

### الجنسية التبعية ودور الاتفاقيات والمواثيق الدولية في حماية حقوقها

للجنسية دور حيوي في تحديد هوية الفرد القانونية والاجتماعية داخل الدولة؛ فهي تمثل الرابط الأساس بين الفرد والدولة؛ وهو ما يمنحه حقوقاً ويفرض عليه واجبات محددة، لكن قد تلجأ الدول أحياناً لتنظيم أحكام الجنسية بطرق، قد تشمل منح الجنسية بالتبعية أو التجريد من الجنسية؛ حيث تُعدُّ الجنسية التبعية إحدى الوسائل التي تحقق وحدة الجنسية داخل الأسرة؛ لتعزيز الاستقرار الاجتماعي، كما يُعدُّ التجريد من الجنسية أحد الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدولة تجاه بعض الأفراد في حالات معينة.

وفي هذا المبحث سنسلط الضوء على الجنسية التبعية من حيث مفهومها ومبرراتها، وحالاتها في القانون الكويتي، ثم نعرض للتجريد منها وحق الدولة في ذلك، مع ذكر أهم القواعد والمبادئ المتعارف عليها دولياً في هذا المجال.

## المطلب الأول

### الجنسية التبعية: مفهومها ومبرراتها وحالاتها

في هذا المطلب سنحاول فهم الأبعاد المختلفة للجنسية التبعية من خلال استعراض مفهومها ومبرراتها، بالإضافة إلى الحالات التي تنطبق عليها وفقاً للقانون الكويتي، وهو مكون من فرعين:

في الفرع الأول منه سنتناول مفهوم الجنسية التبعية وأسبابها؛ حيث سنوضح كيف يمكن للفرد اكتساب الجنسية بسبب تبعيته لشخص آخر (عادةً ما يكون أحد الوالدين أو الزوج). وسنتعرض أيضًا المبررات القانونية والاجتماعية لهذا النوع من الجنسية، وكيف يساهم في تحقيق التجانس الأسري وتسهيل التعاملات القانونية. أما في الفرع الثاني فسنسلط الضوء على حالات الجنسية التبعية في القانون الكويتي لعام ١٩٥٩ وتعديلاته، مع شرح الشروط والأحكام التي تنطبق على هذه الحالات، وكيفية تعامل المشرع الكويتي معها؛ لضمان حقوق الأفراد، وتحقيق الاستقرار الأسري.

## الفرع الأول

### مفهوم الجنسية التبعية ومبرراتها

"الجنسية التبعية" من المفاهيم القانونية المهمة التي تهدف إلى تحقيق وحدة الجنسية داخل الأسرة؛ للمساهمة في تعزيز الاستقرار الاجتماعي والقانوني لأفرادها.

وهي نوع من الجنسية التي يحصل عليها الفرد بسبب تبعيته لشخص آخر يحمل تلك الجنسية<sup>(١)</sup>. وعادة ما يكون هذا الشخص هو أحد الوالدين (الأب أو الأم) أو الزوج؛ فمثلاً إذا تم تجنيس شخص متزوج ولديه أولاد؛ يتم منح الجنسية للشخص نفسه وأبنائه وزوجته، تحقيقاً لمبدأ "وحدة الجنسية في العائلة" الذي يُعد من المبادئ الجوهرية في قانون الجنسية<sup>(٢)</sup>؛ بحيث يحمل جميع أفراد الأسرة من زوجة وأولاد الجنسية نفسها. ويبرر الفقه الغاية من مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة بناءً على عدة اعتبارات:

(١) رشيد العنزي، الجنسية الكويتية، الطبعة الرابعة، الكويت، ٢٠٠٥، ص ١٨٩.

(٢) انظر: فؤاد رياض، مبادئ القانون الدولي الخاص في القانونين اللبناني والمصري، دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص ١٢٠ وما بعدها. وشمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجنبي، منشأة =

أولاً- تحقيق التجانس والاتفاق بين الزوجين وأفراد الأسرة من خلال توحيد جنسيتهم؛ وهو ما يسهل التعاملات القانونية والاجتماعية، ويعزز التضامن الأسري؛ تحقيقاً لاستقرار الأسرة والمجتمع بشكل عام؛ فمثلاً إذا اضطر الزوج الكويتي لمغادرة بلده -للعلاج مثلاً- وكانت الدولة التي يذهب إليها تتسامح في منح تأشيرات الدخول لرعايا دولته لكنها تتشدد مع رعايا دولة الزوجة أو الأولاد؛ فسنكون أمام حالة من الفُرقة وعدم التجانس الناتج عن اختلاف جنسية الزوج عن زوجته وأولاده<sup>(١)</sup>، كما أن اختلاف جنسية الزوجة يجعلها في مركز قانوني مختلف عن الزوج؛ حيث تُطبق عليها قوانين مختلفة<sup>(٢)</sup>؛ وهو ما قد يعرضها للإبعاد من دولة الزوج ويؤدي إلى تشتت الأسرة<sup>(٣)</sup>، أو قد تجد صعوبة في استقرارها في بلد الزوج إذا حدث خلاف بين دولتي الزوج والزوجة<sup>(٤)</sup>.

المعارف، الطبعة الثانية، ١٩٦٤، ص ١١١ وما بعدها. وهشام صادق، تنازع القوانين، منشأة المعارف، ١٩٦٩، ص ١٤٢ وما بعدها.

- (١) عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص ٢٥١.
- (٢) مفيدة خوادجية، تنظيم أحكام الجنسية في الزواج المختلط وأثره على جنسية الزوجة والزوج الأجنبيين، مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٥ ص ٣٢.
- (٣) سالم عطية، أثر الزواج المختلط على الجنسية في ظل أمر ٠١/٠٥، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، بن عكنون، ٢٠١٠-٢٠١١. ص ١١.
- (٤) مثال على ذلك: الأزمة الدبلوماسية مع دولة قطر في عام ٢٠١٧؛ حيث أعلنت السعودية والبحرين ومصر والإمارات العربية المتحدة قطع العلاقات الدبلوماسية مع قطر وإغلاق الحدود معها، إلا أنه في يناير ٢٠٢١ تم توقيع اتفاق العُلا في القمة الخليجية بالمملكة العربية السعودية، الذي أنهى الأزمة، وأعاد العلاقات الدبلوماسية، وفتح الحدود مع قطر. للمزيد من التفاصيل حول الأزمة الدبلوماسية مع دولة قطر راجع صفحة مكتب الاتصال الحكومي القطري على الموقع التالي > <https://www.gco.gov.qa/ar/focus/gcc-crisis> < (تم الوصول في ٣ يونيو ٢٠٢٤).



ثانياً- توحيد جنسية العائلة يؤدي إلى وجود مظلة قانونية واحدة تحكم العلاقة الزوجية؛ وهو ما يساهم في تفادي تعقيدات التنازع القانوني في مسائل مثل: النفقة، والحضانة، والميراث؛ حيث يتم التعامل مع الأسرة ككيان واحد تحت قانون واحد<sup>(١)</sup>

ثالثاً- دخول الأولاد الفُصَّر في جنسية والدهم الجديدة يعتبر أمراً طبيعياً؛ لأن إرادتهم مفترضة، وعادة ما يتبعون الأب في موطنه، وبالتالي يجب توحيد الجنسية بين الأب وأبنائه القصر<sup>(٢)</sup>.

وأخيراً- مبدأ وحدة الجنسية في العائلة يساهم في تقليل حالات ازدواج الجنسية<sup>(٣)</sup>، فعندما يكون الزوجان من جنسيتين مختلفتين؛ فقد يولد أولادهما وهم يحملون جنسية مزدوجة؛ حيث يمكن أن تمنح قوانين جنسية الأب الجنسية للأولاد بناءً على حق الدم من جهة الأب، وفي الوقت نفسه تمنح قوانين جنسية الأم الجنسية لهم بناءً على حق الدم من جهة الأم؛ ما يؤدي إلى أن يحمل الأولاد جنسيتين مزدوجتين. وعليه، فإن توحيد جنسية الزوجين يساهم في التقليل من حالات ازدواج جنسية الأولاد.

وقد تأثرت التشريعات العربية في موضوع الجنسية بمبدأ وحدة العائلة؛ حيث ضمنت هذه المبدأ في قوانينها<sup>(٤)</sup>؛ سواء فيما يخص جنسية الزوجة، أم جنسية الأولاد<sup>(٥)</sup>،

(١) مفيدة خواجه، مرجع سابق، ص ٣٢.

(٢) عكاشة عبد العال، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

(٣) سالم عطية، مرجع سابق، ص ١١.

(٤) عكاشة عبد العال، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

(٥) انظر على سبيل المثال المادة ٦ من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤، والمادة ١٢ من قانون الجنسية السعودي والصادر في تاريخ ١٩٥٤/٩/٢٢، والمادتين ٤ و ٦ من قانون الجنسية البحرينية لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته، والمادة ١٠ من قانون الجنسية الاماراتي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر، والمادتين ١٥ و ١٦ من قانون الجنسية العماني رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٤، وغيرها الكثير من التشريعات العربية والغربية.

إلا أن بعض التشريعات بالغت في تطبيقه فيما يتعلق بجنسية الزوجة؛ حيث اعتبرت دخول الزوجة بجنسية زوجها أثراً قانونياً من آثار الزواج، دون أن يكون لإرادة الزوجة دور في ذلك.

مثال على ذلك: قانون الجنسية البحريني رقم ١١ لعام ١٩٦٣ قبل تعديله، كان ينص على أنه إذا مُنحت الجنسية البحرينية للشخص اعتبرت زوجته بحرينية ابتداءً من التاريخ الذي مُنحت فيه تلك الجنسية.<sup>(١)</sup> كذلك كان القانون الكويتي قبل تعديله ينص وفقاً للمادة ٧ منه، على أنه يترتب على كسب الأجنبي للجنسية الكويتية أن تصبح زوجته كويتية<sup>(٢)</sup>، وبالتالي نجد أن هناك مغالاة في تطبيق مبدأ وحدة العائلة من خلال إدخال الزوجة الأجنبية في جنسية زوجها كأثر من آثار الزواج، دون أن يكون لإرادتها أي دور في ذلك.

أمام هذه المغالاة في تطبيق مبدأ وحدة العائلة في إلغاء إرادة الزوجة؛ ظهرت حركة مطالبة في المساواة بين المرأة والرجل؛ بحيث يكون من حق الزوجة أن تتمتع بجنسية مستقلة عن جنسية الزوج ولا يتم إدخالها رغماً عن إرادتها في جنسية زوجها، إلا إذا رغبت هي بإرادتها المستقلة في ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المادة رقم ٦ فقرة ٤ قبل التعديل من قانون الجنسية البحريني الصادر في تاريخ ١٩٦٣/٩/١٦.

(٢) لكن المشرع الكويتي كان أقل حدة من المشرع البحريني؛ حيث كان يمنح الزوجة مهلة سنة من تاريخ علمها بدخول زوجها في الجنسية الكويتية لتقرر الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية إذا أرادت. انظر المادة ٧ قبل التعديل من قانون الجنسية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩.

(٣) في عام ١٩٣٠، اجتمعت وفود الدول في مؤتمر لاهاي لتقنين قواعد القانون الدولي، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالجنسية. خلال هذا المؤتمر ظهرت تحركات قوية من قبل المنظمات النسائية، وعلى رأسها منظمة النساء الأمريكيات، التي استطاعت تكوين مجموعات ضغط فعالة. كان لهذه المجموعات الفضل في التأثير على النتائج النهائية للمؤتمر. انظر: المذكرة التي قدمها للمؤتمر مجلس النساء العالمي والاتحاد العالمي للنساء، منشورة في الملحق رقم ٦ من وثائق المؤتمر.

وقد ترجمت هذه المطالبات في شكل صريح وواضح في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعروفة اختصاراً بـ"سيداو" (CEDAW)، والتي تم اعتمادها من قِبَل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩، ودخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر ١٩٨١، والتي تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وضمان حقوقها على قدم المساواة مع الرجل في جميع المجالات، بما في ذلك الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛ حيث تنص المادة التاسعة من الاتفاقية صراحةً على أنه "لا يترتب على زواج المرأة من أجنبي، أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تُفرض عليها جنسية معينة".

بهذا شددت الاتفاقية على استقلالية جنسية الزوجة؛ بحيث لا يؤدي التغيير في حالة جنسية الزوج إلى تغيير جنسية الزوجة تلقائياً، أو أن تصبح بلا جنسية، وبدأت الدول في الغرب والشرق تعديل تشريعاتها بحيث توازن بين مبدأ وحدة العائلة واستقلالية جنسية الزوجة واحترام ارادتها<sup>(١)</sup>.

في هذا السياق نجد أن المشرّع البحريني عدّل على قانونه الذي كان يعتبر تجنّس الزوجة أثراً من آثار الزواج؛ حيث جاء التعديل ليكون: "لا يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية البحرينية أن تصبح زوجته متمتعة بها، إلا إذا أعلنت وزارة الداخلية

=

League of Nations, Acts of the Conference for the Codification of International Law (1930), vol, 2, Minutes of the First Committee – Nationality, Doc, 1930. V. 15, pp. 315-321, الكويت، ٢٠٠٥، ص ١٩١.

(١) فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية، مرجع سابق، ص ٧٦.

برغبتها في ذلك...<sup>(١)</sup>. وأيضاً عدّل المشرع الكويتي على قانونه؛ حيث جاء التعديل ليكون: "لا يترتب على كسب الأجنبي الجنسية الكويتية أن تصبح زوجته كويتية، إلا إذا أعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ كسب زوجها للجنسية الكويتية"<sup>(٢)</sup>.

بعد أن وضعنا مفهوم الجنسية التبعية ومبرراتها التي تستند إلى مبدأ وحدة العائلة في الجنسية، ننتقل في الفرع الثاني من هذا المطلب إلى توضيح حالات الجنسية التبعية، وفقاً لقانون الجنسية الكويتي لعام ١٩٥٩ وتعديلاته.

## الفرع الثاني

### حالات الجنسية التبعية في القانون الكويتي

أوضحنا في الفرع الأول من هذا المطلب أن الجنسية التبعية يحصل عليها الفرد بسبب تبعيته لشخص آخر، وعادة ما يكون هذا الشخص هو أحد الوالدين (الأب أو الأم) أو الزوج، تطبيقاً لمبدأ وحدة الجنسية في العائلة. تضمن المشرع الكويتي هذا المبدأ في قانون الجنسية لعام ١٩٥٩ وتعديلاته، كما أضاف المشرع حالات استثنائية تمكن الأفراد من الحصول على الجنسية الكويتية بالتبعية لشخص آخر. تشمل هذه الحالات الأولاد الراشدين، والأحفاد الراشدين، والأحفاد القُصّر، وذلك على النحو الآتي:

#### أولاً- الزوجة:

تناول المشرع الكويتي إمكانية حصول الزوجة على الجنسية بالتبعية لزوجها في حكمين منفصلين؛ فقد فرّق بين زوجة المتجنس التي تكون في علاقة زواج مع زوجها وقت اكتسابه للجنسية الكويتية، والأجنبية التي تتزوج من كويتي سواء كان كويتيًّا بصفة

(١) نص المادة ٦ فقرة ٤ من قانون الجنسية البحريني لسنة ١٩٦٣ بعد التعديل.

(٢) انظر: المادة السابعة من قانون الجنسية الكويتي ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤.

أصلية أم متجنساً؛ ففي الحالة الثانية يُشترط أن يكون الزوج كويتيًا قبل انعقاد عقد الزواج، وإلا طبقت أحكام الحالة الأولى.

### الحالة الأولى: زوجة المتجنس:

نظم المشرع هذه الحالة وفقاً للمادة ٧ من قانون الجنسية الكويتي؛ حيث تنص المادة على أنه لا يترتب على كسب الأجنبي للجنسية الكويتية أن تصبح زوجته كويتية إلا إذا أعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ كسب زوجها للجنسية الكويتية.<sup>(١)</sup>

يُلاحظ هنا أن المشرع الكويتي منح الزوجة الخيار في الدخول في جنسية زوجها الكويتية، أو الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية. وهذا النهج يتماشى مع التوجه الحديث في الموازنة بين مبدأ وحدة الجنسية في العائلة مع احترام إرادة واستقلالية جنسية المرأة<sup>(٢)</sup>.

إضافة إلى ما سبق فإن المشرع الكويتي منح زوجة المتجنس الجنسية الكويتية بالتبعية لزوجها بقوة القانون، دون ترك سلطة تقديرية للجهة المختصة في هذا الشأن. يتجلى ذلك في استخدامه لمصطلح "تصبح زوجته كويتية" بدلاً من مصطلح "يجوز منح الجنسية الكويتية"، كما هو الحال في بعض الحالات التي سيتم توضيحها أدناه.

### الحالة الثانية: الأجنبية التي تتزوج من كويتي:

تخص هذه الحالة الأجنبية التي تتزوج من كويتي، وقد نظمها المشرع الكويتي في المادة ٨ من قانون الجنسية؛ حيث تنص على أنه "لا يترتب على زواج المرأة

(١) انظر المادة ٧ من قانون الجنسية الكويتي وفقاً لآخر تعديل، الصادر بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤.

(٢) للمزيد حول جنسية زوجة المتجنس بالجنسية الكويتي انظر: بشائر الغانم، اكتساب زوجة الأجنبي للجنسية المكتسبة الجديدة: دراسة لموقف المشرع الكويتي مقارنة بالقانون السعودي والبحريني واللبناني، مجلة الحقوق، مج ٤٧، ع ١٤، ٢٠٢٣، ١١٢-١٥١.

الأجنبية من كويتي أن تصبح كويتية إلا إذا أعلنت لوزير الداخلية رغبتها في كسب هذه الجنسية، واستمرت الزوجية قائمة لمدة ٥ سنوات من تاريخ إعلان رغبتها. ويجوز لوزير الداخلية قبل منحها شهادة الجنسية أن يقرر حرمانها من كسب الجنسية الكويتية بطريق التبعية لزوجها، كما يجوز له الإعفاء من كل هذه المدة أو بعضها<sup>(١)</sup>.

يتضح من ذلك أن هذه الحالة تقتضي طلب الزوجة الدخول في جنسية زوجها؛ احتراماً لرغبتها واستقلاليتها كما في الحالة الأولى، إلا أن الفرق هنا يكمن في أن هناك سلطة تقديرية للجهة المختصة في منح أو عدم منح الزوجة للجنسية، يتجلى ذلك في منح المشرع سلطة تقديرية لوزير الداخلية في تقرير منحها شهادة الجنسية، أو حرمانها من كسب الجنسية الكويتية بطريق التبعية لزوجها<sup>(٢)</sup>، وذلك بخلاف زوجة المتجنس التي تكتسب الجنسية الكويتية بقوة القانون بمجرد إعلان رغبتها في المدة المحددة.

(١) للمادة ٨ تكملة لكنها لا تتعلق بالجنسية التبعية على الزوج، وهي تعتمد على حالة إنسانية في حال إذا توفي الزوج أو حصل طلاق قبل الانتهاء من مدة خمس السنوات من إعلان الرغبة؛ فإنه يجوز لوزير الداخلية منح المرأة الأجنبية الجنسية الكويتية بشرط أن يكون للمرأة ابن أو أولاد من زوجها، وحافظت على إقامتها في الكويت حتى انقضاء مدة خمس السنوات من إعلان الرغبة. راجع الفقرة ٢ من المادة ٨ من قانون الجنسية الكويتي، المعدلة بالمرسوم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠.

(٢) نصت المذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ صراحة على حق وزير الداخلية في حرمان الأجنبية التي تتزوج من كويتي من الجنسية الكويتية وفقاً للمادة ٨؛ فقد ذكرت أنه "يحدث كثيراً ألا تتقدم طالبة الجنسية بالحصول على شهادة الجنسية إلا بعد مضي أكثر من خمس سنوات من تاريخ إعلان الرغبة، وعند فحص طلبها يتبين أنه توجد أسباب تحول دون منحها الجنسية، إلا أنها تكون في الواقع قد اكتسبت الجنسية بعد مضي هذه الفترة تلقائياً وبحكم القانون، ومن ثم عدل هذا النص ليمتد ميعاد حق الوزير في الحرمان حتى تاريخ منحها شهادة الجنسية؛ إذ إن هذا الوقت هو الذي تفحص فيه حالتها ويطلع على التقارير الخاصة بها"، راجع المذكرة الإيضاحية لمرسوم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية الكويتي، والمنشور في كويت اليوم، العدد ١٣٣٣٢ - السنة السابعة والعشرون، ص ١.

**ثانياً- الأولاد القُصَّر:**

تطبيقاً لمبدأ وحدة الجنسية في العائلة، يَمنح المشرِّع الكويتي الأولاد القُصَّر جنسية والدهم بمجرد اكتسابه للجنسية الكويتية؛ حيث تنص الفقرة الثانية من المادة ٧ من قانون الجنسية الكويتية على أنه "يعتبر الأولاد القصر كويتيين، ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد".<sup>(١)</sup>

يتضح من هذا النص أن المشرع الكويتي يُدخل الأولاد القُصَّر في جنسية والدهم بقوة القانون، دون ترك سلطة تقديرية للجهة المختصة. يتجلى ذلك في استخدامه لمصطلح "يعتبر الأولاد القصر كويتيين"، وفي الوقت نفسه يحترم المشرع رغبة الأولاد وإرادتهم من خلال منحهم الحق في اختيار جنسيتهم الأصلية بعد بلوغهم سن الرشد، وذلك خلال مدة أقصاها سنة<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً- الأولاد والأحفاد الراشدون:**

في عام ١٩٩٨ تبني المشرِّع الكويتي حالة استثنائية وخارجة عن المؤلف في الجنسية التبعية، وهي منح الأولاد والأحفاد الراشدين الجنسية التبعية لوأدهم أو جددهم الكويتي من جهة الأب<sup>(٣)</sup>، تم ذلك من خلال إضافة مادة جديدة برقم "٧ مكرر" إلى قانون

(١) انظر: المادة ٧ من قانون الجنسية الكويتي وفقاً لآخر تعديل والصادر بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤.

(٢) للمزيد حول جنسية الأولاد القصر، انظر: بشائر الغانم، الفقد الإرادي وأثره التبعية على الزوجة والأولاد القصر... دراسة في قانون الجنسية الكويتية مقارنة بالقانونين السعودي والعماني، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، س٤٧، ع١٨١، ٢٠٢١، ١٠١-١٣٦.

(٣) هناك حالة مشابهة في قانون الجنسية اللبناني بشأن الأولاد الراشدين؛ حيث تنص المادة ٤ من قانون الجنسية اللبناني على أن "المرأة المتزوجة من الأجنبي الذي اتخذ التبعية اللبنانية، والأولاد الراشدين لهذا الأجنبي، يمكنهم الحصول على التبعية اللبنانية بدون شرط الإقامة إذا طلبوا ذلك"، يمكن الاطلاع على التفاصيل في قانون الجنسية اللبناني رقم ١٥ الصادر في ١٩ يناير ١٩٢٥.

الجنسية الكويتية، بموجب قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٨<sup>(١)</sup>، وقد جاء نص المادة على النحو التالي:

"يجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منح الجنسية الكويتية للأولاد الراشدين للمتجنس وقت كسب والدهم الجنسية الكويتية، وكذلك للراشدين من أحفاد المتجنس من أولاده الذكور، إذا توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في البنود (٢، ٣، ٥) من المادة الرابعة من هذا القانون، وكانوا قد حافظوا على إقامتهم العادية في الكويت منذ تاريخ كسب من تلقوا عنه الجنسية"<sup>(٢)</sup>.

وتُعد هذه الحالة استثنائية؛ لأن الغاية من الجنسية التبعية - كما تم بيانه سابقاً - تحقيق التجانس والتناغم في الأسرة الواحدة؛ وهو ما يحدث عادة من خلال توحيد جنسية الزوجين والأولاد القصر؛ حيث إن الأولاد القصر يتوطنون في المكان نفسه الذي يتوطن فيه والدهم، وتتبع إرادتهم إرادته، وبالتالي يتم إدخالهم في جنسيته.

أما الأولاد أو الأحفاد الراشدون، فلا يحدث هذا معهم؛ لأنهم بالغون وقادرون على اتخاذ قراراتهم بشكل مستقل، ويستطيعون العيش بعيداً عن والديهم. وقد أوضحت المذكرة الإيضاحية للمادة ٧ مكرر مبررات هذه المادة على أساس معالجة إشكاليات ظهرت من تطبيق قانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩؛ حيث لم يتمكن بعض الأشخاص من الحصول على جنسية والدهم بالتبعية؛ لأنهم أصبحوا بالغين لسن الرشد.

(١) عدلت المادة وفقاً لقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل المادة (٧ مكرر) من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية.

(٢) انظر: المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بقانون الجنسية الكويتي، منشور بـ"كويت اليوم"، العدد ٣٦٢، السنة الرابعة والأربعون.



ونظراً لذلك ينطبق الأمر نفسه على أحفادهم؛ ما استدعى التدخل التشريعي لتمكينهم من الحصول على الجنسية الكويتية بالتبعية<sup>(١)</sup>.

يُفهم من هذا أن منح المشرع الجنسية الكويتية للأولاد والأحفاد الراشدين بالتبعية كان لدواع إنسانية؛ نظراً لعدم تمكنهم من الحصول على الجنسية الكويتية؛ نتيجة مثالب قانونية ظهرت من تطبيقات قانون الجنسية الكويتي ١٩٥٩.

ونلاحظ أن منح الجنسية التبعية للأولاد والأحفاد الراشدين يتم بناءً على سلطة تقديرية للجهة المختصة، وذلك وفقاً لاستخدام المشرع عبارة "يجوز"، ما يعني أن هذه السلطة جوازية وليست بقوة القانون، بخلاف حالة الأولاد القصر الذين يحصلون على الجنسية التبعية بقوة القانون كما تم بيانه. بالإضافة إلى ذلك اشترط المشرع عدة شروط غير متوافرة في حق الأولاد القصر، وهي: توافر الشروط المنصوص عليها في البنود (٢، ٣، ٥) من المادة الرابعة من قانون الجنسية<sup>(٢)</sup>، والحفاظ على الإقامة العادية في الكويت مدة لا تقل عن ١٥ سنة قبل صدور مرسوم منحهم الجنسية.

(١) ذكرت المذكرة الإيضاحية أنه "رغبة في معالجة الآثار التي تكشفت من خلال تطبيق قانون الجنسية والتعديلات التي أدخلت عليه، وتحقيقاً للعدالة التي تستوجب النظر في منح الجنسية لأولاد وأحفاد من سبق منحه الجنسية الكويتية وفقاً للضوابط التي نص عليها القانون؛ فقد رئي إضافة مادة جديدة برقم ٧ مكرر". انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٨ بإضافة مادة جديدة برقم (٧) مكرر إلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بقانون الجنسية الكويتي، منشور بـ"كويت اليوم"، العدد ٣٦٢، السنة الرابعة والأربعون.

(٢) البنود ٢ و ٣ و ٤ من المادة الرابعة تتعلق بمعرفة اللغة العربية، ووجود سبب مشروع للرزق وتوافر شرط الإسلام. انظر المادة رقم ١٥ من قانون الجنسية الكويتية لسنة ١٩٥٩، والتعديل الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٢ بشأن إضافة شرط الإسلام على المادة ٤. وسيتم توضيح شرط الإسلام في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا البحث.

**رابعاً- الأحفاد الفُصر:**

تتضمن المادة ٧ مكرر من قانون الجنسية الكويتي -التي أشرنا إليها سابقاً- فقرة ثانية تنص على أنه "يجوز منح الجنسية الكويتية للفُصر من أحفاد المتجنس من أولاده الذكور المتوفى عنهم والدهم قبل منح الوالد هذه الجنسية"<sup>(١)</sup>. وتُعد هذه الحالة استثنائية لأن التبعية هنا تكون للجد وليس للأب كما هو متعارف عليه بين التشريعات العربية. والغاية من هذه الإضافة هي مراعاة الأمور الإنسانية للأحفاد الفُصر الذين توفي والدهم قبل أن يحصل على الجنسية بالتبعية لوالده (أي جد الأحفاد). وقد راعى المشرع وضعهم الإنساني، وسمح لهم بالدخول في الجنسية الكويتية عن طريق الجد من جهة الأب.

ونلاحظ هنا أن المشرع لم يشترط على الأحفاد الفُصر توافر الشروط المنصوص عليها في البنود (٢، ٣، ٥) من المادة الرابعة من قانون الجنسية، أو الحفاظ على الإقامة العادية في الكويت لمدة ١٥ سنة كما هو الحال مع الأولاد والأحفاد البالغين لسن الرشد، إلا أن المشرع استخدم -كما في حالة الأولاد والأحفاد الراشدين- كلمة "يجوز"؛ ما يعني أن الأمر جوازي للجهة المختصة وليس وجوبياً.

وبعد أن وضحنا في هذا المطلب مفهوم الجنسية التبعية ومبرراتها وحالاتها وفقاً لقانون الجنسية الكويتي، ننتقل في المطلب الثاني إلى توضيح سلطة الدولة في تجريد الأفراد من جنسيتهم، والأسس التي تستند إليها الدول في ممارسة هذا الحق.

(١) معدلة وفقاً لقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٤.

## المطلب الثاني

### التجريد من الجنسية وحق الدولة في تنظيم أحكامها

تجريد الشخص من جنسيته من المسائل الحساسة التي تؤثر بشكل مباشر على حقوق الفرد وحياته اليومية؛ لذا يتطلب توازنًا دقيقًا بين التجريد من الجنسية وحقوق الإنسان. ويهدف هذا المطلب إلى استعراض سلطة الدولة في تجريد الأفراد من جنسيتهم، وما إذا كانت هذه السلطة مطلقة أم مقيدة بضوابط ومعايير قانونية، يجب مراعاتها عند اتخاذ هذا الإجراء، وهو مكون من فرعين.

في الفرع الأول، سنستعرض حق الدولة في استخدام صلاحية التجريد من الجنسية، من خلال مناقشة الأسس القانونية التي تستند إليها الدول في ممارسة هذا الحق، ونبين الظروف والشروط التي تبرر اللجوء إلى مثل هذا الإجراء.

أما في الفرع الثاني، فسنتناول القواعد والمبادئ المتعارف عليها دوليًا في استخدام حق التجريد من الجنسية، وسنوضح كيف وضع المجتمع الدولي مجموعة من المبادئ والإرشادات تهدف إلى ضمان عدم التعسف في استخدام هذه الصلاحية من قبل الدول.

## الفرع الأول

### حق الدولة في استخدام صلاحية التجريد من الجنسية

يقصد بالتجريد من الجنسية: الإجراء القانوني الذي تقوم بموجبه الدولة بنزع الجنسية عن الشخص جبراً، سواء كان من المواطنين بالميلاد أم "بالتجنس"<sup>(١)</sup>، وذلك

(١) سوف يتم استخدام مصطلح "متجنس" في هذا البحث على كل من يكتسب الجنسية بالتجنس وليس بالميلاد، وهي تكون عادة بسلطة تقديرية من الدولة. انظر: أحمد عشوش، عمر باخشب، أحكام =

بقرار من الدولة نتيجة لسلوك أو فعل اقترفه الشخص، وقد نصَّ عليه القانون<sup>(١)</sup>. ويعد التجريد من الجنسية أداة تستخدمها الدولة لمعاقبة مواطنيها الذين يرتكبون أعمالاً تمس كيان الدولة، وتضر بمصالحها؛ حيث يظهر الجانب العقابي بشكل واضح في هذا الإجراء<sup>(٢)</sup>.

ويؤدي التجريد من الجنسية إلى فقدان الأفراد للاستقرار القانوني والاجتماعي؛ حيث يُحرمون من الحقوق المرتبطة بالجنسية مثل: حق الإقامة، وحق العمل، وحق التصويت، والحق في الحماية الدبلوماسية. وفي بعض الدول الربعية التي تميز مواطنيها يُحرم الأفراد من مزايا عدة تمنحها الدولة؛ مثل: التعليم المجاني، والرعاية الصحية المجانية، والرعاية السكنية، ونظام التأمينات الاجتماعية لما بعد التقاعد<sup>(٣)</sup>؛ لذا قيل بأن الجنسية هي "الحق في الحصول على الحقوق"<sup>(٤)</sup>؛ حيث يفقد الفرد كل هذه الحقوق بمجرد تجريده من جنسيته.

ويمكن التجريد من الجنسية لأسباب متعددة؛ ففي بعض الدول يُعد التجريد من الجنسية عقوبة تُفرض على الأفراد الذين يرتكبون جرائم خطيرة مثل الإرهاب أو

الجنسية ومركز الأجنبي في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٠، ص ١٨٣.

(١) أحمد سلامة، مرجع سابق، ص ٧٤٢.

(٢) عكاشة عبد العال، مرجع سابق، ص ٤٣٧.

(٣) غالبية دول مجلس التعاون الخليجي توفر لمواطنيها هذه المزايا.

(4) Alexander Aleinikoff, theories of Loss of Citizenship, 84 Mich. L. Rev. 1471, 1480 (1986),

مشار إليه لدى حسن السيد، ضمانات "مبدأ عدم تجريد المواطن من جنسيته تعسفاً" في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي. المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر - كلية الحقوق، مج ٦، ٣٤، ٢٠١٧، ص ٢.

الخيانة، وتستخدم هذه العقوبة كوسيلة لحماية الأمن الوطني<sup>(١)</sup>، كذلك يمكن التجريد من الجنسية إذا حصل الشخص عليها بطرق غير قانونية أو عن طريق تقديم معلومات كاذبة<sup>(٢)</sup>.

كما يُستخدم التجريد كإجراء إداري عند ازواج الجنسية؛ ففي بعض الدول التي لا تسمح بازواج الجنسية، يمكن التجريد منها إذا حصل الفرد على جنسية دولة أخرى دون إذن، إضافة إلى ذلك، يمكن التجريد من الجنسية في حالة فقدان الروابط مع الدولة؛ حيث قد يجرّد الشخص من جنسيته إذا غادر الدولة لفترات طويلة، ولم يعد يُعتبر مقيماً بشكل دائم<sup>(٣)</sup>. وأيضاً يمكن أن يجرّد الشخص من الجنسية لأسباب سياسية أو أمنية؛ مثل الانتماء إلى جماعات معادية تمثّل تهديداً لأمن الدولة<sup>(٤)</sup>.

من المتفق عليه أن كل دولة تتمتع بالحق السيادي في تنظيم مسائل الجنسية، وهو حق يعترف به القانون الدولي<sup>(٥)</sup>؛ حيث تنص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ بشأن تنازع قوانين الجنسية أن "لكل دولة أن تحدد في قوانينها من هم مواطنوها"<sup>(٦)</sup>، وهذا ما أكد عليه دستور دولة الكويت؛ حيث تنص المادة ٢٧ منه على أن

(١) نعيمة بوعقبة، التجريد من الجنسية في ضوء المعايير الدولية بين الحظر والاستثناء، مجلة الاجتهاد القضائي، مج ١٣، ١٤، ٢٠٢١، ص ٢٦٦.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) ساجر الخابور، مرجع سابق، ٩٣.

(4) Guidelines on Statelessness n.5, Loss and Deprivation of Nationality under Articles 5-9 of the 1961 Convention on the Reduction of Statelessness, op.cit, p 20.

(٥) أحمد سلامة، مرجع سابق، ص ٧٤٦.

(٦) اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ بشأن تنازع قوانين الجنسية هي معاهدة دولية تهدف إلى معالجة مشكلات تنازع الجنسيات، وتحديد القواعد التي تحكم الأفراد ذوي الجنسيات المتعددة أو منعدمي الجنسية. وتم اعتماد الاتفاقية في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، ودخلت حيز التنفيذ في ١ يوليو ١٩٣٧،

=

"الجنسية الكويتية يحددها القانون"<sup>(١)</sup>؛ فكل دولة تقوم بتنظيم قانون جنسيتها وفقاً لمصالحها السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية<sup>(٢)</sup>؛ فبعض الدول تعتمد سياسة التسهيل في الحصول على جنسيتها لأهداف اقتصادية؛ مثل: جذب الاستثمارات الأجنبية، أو تحصيل الضرائب، أو لأهداف عسكرية لتعزيز قوتها البشرية من خلال التجنيد العسكري، أو لأهداف اجتماعية مثل تشجيع التنوع الثقافي وتعزيز الاندماج الاجتماعي<sup>(٣)</sup>، على الجانب الآخر تتبع بعض الدول نهجاً مشدداً في منح جنسيتها، وغالباً ما تكون هذه الدول ذات اقتصادات ريعية؛ حيث تُعد جنسية الفرد عبئاً على ميزانية الدولة<sup>(٤)</sup>.

ورغم أن للدولة حقاً سيادياً في تنظيم قانون جنسيتها إلا أن هذا الحق يخضع لعدد من القيود المستمدة من القانون الدولي ومبادئ العدالة<sup>(٥)</sup>؛ فقد أكدت محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري الصادر في عام ١٩٥٥ بشأن "قضية الجنسية في تونس

منح عدد الدول المصادقة على الاتفاقية على موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:  
[https://web.archive.org/web/20240212074710/https://treaties.un.org/Pages/LONViewDetails.aspx?src=LON&id=523&chapter=30&clang=\\_en](https://web.archive.org/web/20240212074710/https://treaties.un.org/Pages/LONViewDetails.aspx?src=LON&id=523&chapter=30&clang=_en)  
 (الوصول في ٣ يونيو ٢٠٢٤).

(١) المادة ٢٧ من دستور دولة الكويت ١٩٦٢.

(٢) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٣ ص ١١٢.

(٣) رشيد العنزي، مرجع سابق، ص ٧٢.

(٤) تعتبر أحكام الجنسية في دول مجلس التعاون الخليجي مشددة، وذلك لما تتبعه هذه الدول من اقتصادات ريعية لمواطنيها. للمزيد حول أحكام الجنسية في دول مجلس التعاون الخليجي انظر -على سبيل المثال-: أحمد عبد الحميد عشوش، عمر باخشب، أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٠، ومروة ذكي، أحكام الجنسية في دول مجلس التعاون الخليجي، المكتب العربي للمعارف، ٢٠١٨، وسعيد يوسف بستانبي، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، مكتبة الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣.

(٥) نعيمة بوعقبة، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

والمغرب" أن مسائل الجنسية تقع ضمن الاختصاص الداخلي للدول؛ وهو ما يعرف بـ"مجال الاختصاص الوطني"<sup>(١)</sup>. وقد أكدت المحكمة أيضاً أن تحديد من هو المواطن وتنظيم أحكام الجنسية هو من اختصاص كل دولة، بشرط أن يتم ذلك وفقاً للمعايير الدولية المتفق عليها، والتي تحترم حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحماية من انعدام الجنسية التعسفي<sup>(٢)</sup>.

وبما أن التجريد من الجنسية -كما تم بيانه- يؤدي إلى عدم الاستقرار القانوني والاجتماعي للأفراد، ويفقدهم الحقوق الأساسية المرتبطة بالجنسية، وقد يؤدي أيضاً إلى أن يصبح الشخص عديم الجنسية، أي لا يحمل جنسية أي دولة، مما يعرضه لمشكلات قانونية وإنسانية؛ فإن الموثيق والاتفاقيات الدولية شددت على السعي نحو تقليل استخدام حق الدولة في تجريد الأشخاص من جنسيتهم بهدف عدم زيادة أعداد مجهولي الجنسية حول العالم، وذلك لما لهذه الظاهرة من مشكلات متعددة تؤدي إلى إهدار كيان الفرد بفقدانه حقوقه الأساسية<sup>(٣)</sup>، وبالتالي أصبحت هناك قيود مستمدة من القانون الدولي ومبادئ العدالة على استخدام الدولة لحق تجريد مواطنيها من الجنسية، وهذا ما سيتم تناوله في الفرع الثاني من هذا المطلب.

(1) Jain, N. (2023). Weaponised Citizenship: Should international law restrict oppressive nationality attribution?. *Robert Schuman Centre for Advanced Studies Research Paper*, (2023\_54).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية، وثيقة رقم A/HRC/19/43، تاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠١١، متاح على <https://www.refworld.org/reference/themreport/unhrc/2011/en/84746>: (تم الوصول في ٣ يونيو ٢٠٢٤). يوضح التقرير الآثار المترتبة على الحرمان من الجنسية على التمتع بحقوق الإنسان، ويؤكد على ضرورة ضمان حق الأفراد في الحصول على جنسية، وعدم حرمانهم منها بشكل تعسفي، ويقدم التقرير تحليلاً شاملاً للمعايير الدولية المتعلقة بالجنسية، ويوصي باتخاذ تدابير قانونية لحماية الأفراد من انعدام الجنسية.

## الفرع الثاني

### القواعد والمبادئ المتعارف عليها دولياً في التجريد من الجنسية

نظراً للآثار المترتبة على التجريد من الجنسية على الفرد اهتمت الاتفاقيات والمواثيق الدولية بهذا الأمر، وركزت بشكل خاص على مبدأ عدم تأثير زوال الجنسية على التبعية العائلية، وضمان حماية أفراد الأسرة التابعين. بناءً على ذلك، تكونت مبادئ وقيود متعارف عليها دولياً، على الدول مراعاتها عند تنظيم مسألة تجريد الشخص من جنسيته بشكل عام، وتجريد من كسبوا الجنسية معه بالتبعية بشكل خاص، وهي على النحو التالي:

**أولاً- ألا يؤدي التجريد من الجنسية إلى جعل الشخص عديم الجنسية:**

سعت المواثيق والاتفاقيات الدولية لتقليل أعداد عديمي الجنسية حول العالم؛ وذلك لما لهذه الظاهرة من مشكلات متعددة، تؤدي إلى إهدار كيان الفرد بفقدانه حقوقه الأساسية. ومن بين الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي شددت على ذلك:

١- اتفاقية تقليل حالات انعدام الجنسية ١٩٦١: وهي اتفاقية دولية أقرتها الأمم المتحدة لتحديد القواعد والمعايير التي يجب على الدول الأعضاء اتباعها لضمان عدم تجريد الأشخاص من جنسياتهم بطرق تعسفية أو غير قانونية، وضمان حصول الأفراد على جنسية حتى لا يصبحوا عديمي الجنسية<sup>(١)</sup>، وقد بلغ عدد الدول المنضمة للاتفاقية حتى الآن نحو ٧٩ دولة<sup>(٢)</sup>، من بينها دولتان عربيتان

(١) تم اعتماد هذه الاتفاقية في ٣٠ أغسطس ١٩٦١ ودخلت حيز التنفيذ في ١٣ ديسمبر ١٩٧٥.

(٢) UNHCR. "States Parties to the 1961 Convention on the Reduction of Statelessness." المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. متاح على



هما: تونس وليبيا<sup>(١)</sup>. وتنص المادة ٦ من الاتفاقية على أنه "إذا كان تشريع الدولة المتعاقدة ينص على أن فقدان الشخص لجنسيته أو تجريده منها يستتبع فقدان زوجه أو أولاده هذه الجنسية، يتوجب جعل هذا الفقدان مشروطاً بحيازة أو اكتساب جنسية أخرى".

فالاتفاقية ذكرت صراحةً مسألة الحد من التوسع في فقدان جنسية الزوجة والأولاد تبعاً لمن تم زوال الجنسية عنه، من خلال اشتراط حيازة أو اكتساب الزوجة والأولاد جنسية أخرى كضمانة لعدم جعلهم في وضع عديمي الجنسية. كذلك جاءت الاتفاقية بموادّ تحد بشكل غير مباشر من فقدان جنسية الزوجة والأولاد تبعاً لمن تم زوال الجنسية عنه؛ حيث شددت على عدم التهاون في تجريد الشخص من جنسيته بحيث يجعله عديم الجنسية؛ حيث تنص الفقرة ١ من المادة ٨ على أن "تمتنع الدولة المتعاقدة عن تجريد أي شخص من جنسيته إذا كان من شأن هذا التجريد أن يجعله عديم الجنسية"، إلا أن الفقرتين ٢ و٣ وضعنا استثناءات محددة وصريحة تُجيز للدولة الخروج عن هذا القيد في حالات تتعلق بالتزوير في المستندات، والاحتيال، وتقديم بيانات كاذبة، والإخلال بالولاء. إلا أن الاتفاقية اشترطت على الدولة المتعاقدة حين استخدامها لهذه الحالات المحددة- أن توفر للشخص المعنيّ الحق في محاكمة منصفة أمام القضاء، أو أمام جهاز مستقل، وذلك وفقاً لما جاء في الفقرة ٤ من المادة نفسها.

=

<https://www.unhcr.org/protection/statelessness/3bbb24d54/states-parties-1961-convention-reduction-statelessness.html>. (تم الوصول في ٣ يونيو ٢٠٢٤).

(١) صادقت تونس على الاتفاقية في تاريخ ١٢ مايو ٢٠٠٠، أما ليبيا فقد صادقت على الاتفاقية في تاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠٠٤، مرجع سابق.

٢- اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩<sup>(١)</sup>: تهدف لحماية وتعزيز حقوق الأطفال حول العالم، وتعد واحدة من أهم المعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وهي الأكثر مُصادقةً عليه في تاريخ حقوق الإنسان الدولي؛ حيث صادقت عليها ١٩٦ دولة حتى الآن<sup>(٢)</sup>، منها الكويت وعدة دول عربية<sup>(٣)</sup>. وتلعب الاتفاقية دورًا حيويًا في المحافظة على الجنسية التبعية، وعدم جعل الطفل عديم الجنسية من خلال عدة بنود؛ هي:

- الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية؛ حيث تُلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والديّ الطفل أو آرائهما أو معتقداتهما<sup>(٤)</sup>. ويتضح من هذه المادة أن الاتفاقية تحرص على ألا يتضرر الطفل قانونيًا، بما في ذلك حقه في الجنسية، بسبب أفعال أو معتقدات والديه.

- المادة ٧ من الاتفاقية التي تعزز حق الطفل في الحصول على اسم وجنسية منذ ولادته؛ ما يضمن تسجيله بشكل رسمي، ويحميه من انعدام الجنسية<sup>(٥)</sup>، كما تؤكد

(١) في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، ودخلت حيز التنفيذ في ٢ سبتمبر ١٩٩٠.

(٢) يونسيف "اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩" متاح على: <https://www.unicef.org/child-rights-convention> (تم الوصول في ٣ يونيو ٢٠٢٤).

(٣) تم تصديق دولة الكويت على اتفاقية حقوق الطفل في تاريخ ٢١ أكتوبر ٢٠٢١، متاح على موقع الأمم المتحدة لحة حقوق الإنسان " [https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/15/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?CountryID=92&Lang=EN](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?CountryID=92&Lang=EN) (تم الوصول في ٣ يونيو ٢٠٢٤).

(٤) انظر الفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.

(٥) تنص المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ على أن "١. يسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم، والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان- الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما. ٢. تكفل الدول الأطراف أعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حالة عدم القيام بذلك".

على التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تحقيق هذا الحق للأطفال.

وعليه، فتطبيقاً لهذا المادة يجب على الدول الحرص على عدم تأثير زوال جنسية الوالدين سلباً على الأطفال؛ حيث إن تجريد الأطفال من الجنسية بالتبعية لوالديهم دون أن يكون لدى الوالدين جنسية أخرى يمكن للأطفال الدخول فيها- سيؤدي لانعدام جنسية الأطفال، وهذا ما نهت عنه الاتفاقية.

ومن الجدير بالذكر أن دولة الكويت تحفظت على المادة ٧ من الاتفاقية حين التصديق عليها<sup>(١)</sup>، وجاء التحفظ عاماً؛ وذلك لتعارضه مع الأحكام الداخلية لقانون الجنسية، إلا أن تحفظ الكويت على هذه المادة لا يعني عدم السعي للحد من تجريد الأطفال من الجنسية، وجعلهم عديمي الجنسية؛ حيث أصبح الأمر مبدأ من مبادئ القانون الدولي المتعارف عليها بين الدول.

إضافة إلى ذلك فإن المادة ٨ تضمن الحفاظ على هوية الطفل، بما في ذلك جنسيته واسمه وعلاقاته الأسرية؛ حيث تنص الفقرة ١ على أن الدول الأطراف تتعهد باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصيالاته العائلية، دون تدخل غير شرعي. وتضيف الفقرة ٢ أنه في حال حُرْم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته؛ تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

(١) كذلك تحفظت دولة الكويت على المادة ٢١ من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، التي تنظم أحكام التبني، وبرت دولة الكويت تحفظها هذا بمخالفة أحكام المادة ٢١ للشريعة الإسلامية التي تُعد مصدراً رئيساً للتشريع وفقاً للمادة الثانية من الدستور الكويتي ١٩٦٢. انظر مرسوم رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩١ بشأن موافقة دولة الكويت بالانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، كذلك، انظر الرابط الرسمي لمفوضية \_\_\_\_\_ية ش\_\_\_\_\_ؤون اللاجئين \_\_\_\_\_ين (UNHCR)، <https://www.refworld.org/legal/agreements/crc/1994/en/47362>، (تم الوصول في ٣ يونيو ٢٠٢٤).

يتضح من كل ذلك أن اتفاقية حقوق الطفل تشدد على مسألة حق الطفل في الجنسية، وتؤكد على ضرورة عدم قيام الدولة بإجراءات تؤدي إلى جعل الطفل عديم الجنسية. وتضمن الاتفاقية من خلال هذه المادة الحفاظ على هوية الطفل وجنسيته وعلاقاته الأسرية؛ ما يحمي حقوقه في حالات زوال الجنسية عن الأبوين.

٣- اتفاقية "سيداو"، المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي لها دور فعال في المحافظة على جنسية الزوجة التبعية، وعدم جعلها عديمة الجنسية؛ حيث ذكرت المادة التاسعة منها صراحةً أنه "لا يترتب زواج المرأة من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية"<sup>(١)</sup>.

وبالتالي شددت الاتفاقية بشكل صريح على استقلالية جنسية الزوجة بحيث لا يؤدي بالضرورة التغيير في حالة جنسية الزوج أن تتغير تبعاً لذلك جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية.

٤- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨: يلعب دوراً مهماً في: عدم جعل الشخص عديم الجنسية، والمحافظة على الجنسية التبعية، من خلال المادة ١٥ منه، التي تنص على: "١- لكل فرد حق التمتع بجنسية. ٢- لا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته".

(١) انظر: المادة التاسعة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعروفة اختصاراً بـ"سيداو" (CEDAW)، والتي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩، ودخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر ١٩٨١.

يتضح من خلال هذه المادة أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشدد على عدم جواز تجرييد الفرد تعسفاً من جنسيته، وبالتالي، إذا اضطرت الدولة إلى تجرييد شخص ما من جنسيته لأسباب معتدرة، فيجب أن يكون هذا الإجراء محدوداً؛ بحيث لا يشمل أسرة الشخص، مثل الزوجة والأولاد، كما يجب أخذ مسألة عدم جعل الإنسان بلا جنسية بعين الاعتبار.

وعليه، فنتيجة لتلك النصوص الدولية الواردة في الاتفاقيات أو المواثيق الدولية يتبين أنه رغم أن هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية تؤكد بشدة على حق كل فرد في الحصول على الجنسية، وتحذر من العواقب الوخيمة التي يمكن أن تنجم عن تجرييد الشخص من جنسيته - بما في ذلك إهدار كيان الفرد، وتفاقم ظاهرة انعدام الجنسية - فإنه لا يمكن القول بوجود مبدأ دولي صارم يمنع بشكل صريح تجرييد الفرد من جنسيته؛ حتى لو أدى ذلك إلى جعله عديم الجنسية<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك، تضع نصوص هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية أمام الدول قيوداً لاستعمال هذا الحق إلى أقصى حد ممكن. ومن الدول التي ترجمت ذلك في قوانينها الداخلية بريطانيا؛ حيث تمنع قوانينها من تجرييد الفرد من جنسيته إذا كان ذلك سيؤدي إلى انعدام الجنسية، وذلك بموجب الفقرة (٤) من المادة ٤٠ من قانون الجنسية البريطاني لعام ١٩٨١<sup>(٢)</sup>؛ حيث ينص هذا البند على أن "لا يمكن لوزير الداخلية إصدار أمر بتجرييد شخص من الجنسية إذا كان مقتنعاً بأن هذا الإجراء سيجعل الشخص عديم الجنسية"<sup>(٣)</sup>.

(١) فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية، مرجع سابق، ص ٩٧.

(2) GOV.UK. "Deprivation of British citizenship (accessible version)." Accessed June 8, 2024. <https://www.gov.uk/government/publications/deprivation-of-british-citizenship>.

(٣) ومع ذلك، هناك استثناء وارد في الفقرة ٤ (A) من القانون نفسه، تم إدخالها بموجب قانون الهجرة لعام ٢٠١٤؛ حيث تنص هذه الفقرة على أنه "يمكن تجرييد شخص من جنسيته حتى لو كان ذلك سيجعله عديم الجنسية، بشرط أن يكون الشخص قد حصل على الجنسية عن طريق التجنس، وأن =

كذلك أخذ القانون الهولندي بالاتجاه نفسه؛ حيث إن المادة ١٤ (٨) من قانون الجنسية الهولندي تحظر سحب الجنسية إذا كان سيجعل الشخص عديم الجنسية.<sup>(١)</sup> وعليه، فعلى الدول حين تنظيمها لمسألة التجريد من الجنسية الأخذ بعين الاعتبار ألا يؤدي هذا التجريد إلى جعل الإنسان وأسرته عديمي الجنسية؛ ولتجنب قدر المستطاع استخدام إسقاط الجنسية كعقوبة على المخالفين إذا كان ذلك سيؤدي إلى انعدام جنسيتهم.

### ثانياً- أن يكون التجريد بعبارات واضحة ومحددة حصراً:

يُعد التجريد من الجنسية بمثابة عقوبة كما بينا سابقاً، لكنها تختلف عن العقوبات الجنائية التقليدية مثل الغرامة أو الحبس؛ لأنها تحرم الشخص من المزايا والحقوق التي يتمتع بها كمواطن يحمل جنسية الدولة. ولذا فعلى الدولة عند تنظيم مسألة التجريد من الجنسية مراعاة المبادئ والقواعد العامة في تطبيق العقوبة على الفرد، ومن أبرزها مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، الذي أخذت به المعاهدات والمواثيق الدولية ودساتير الدول<sup>(٢)</sup>، ويجب أن تكون حالات التجريد من الجنسية محددة على سبيل الحصر؛ بحيث لا يُترك

يكون قد تصرف بطريقة تُعتبر ضارة بشكل خطير بالمصالح الحيوية للمملكة المتحدة، وهناك أسباب معقولة للاعتقاد بأنه يمكنه الحصول على جنسية دولة أخرى". هذا التعديل يعكس السياسة البريطانية في التعامل مع القضايا التي تتعلق بالأمن القومي والجرائم الخطيرة، لكنه أثار جدلاً حول مدى توافقه مع التزامات المملكة المتحدة بموجب الاتفاقيات الدولية التي تمنع انعدام الجنسية.

(1) Netherlands | Statelessness Index. Accessed June 8, 2024. [Statelessness Index](#).

(٢) تنص الفقرة ٢ من المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، على أنه "لا يُدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جُرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي"، كما تنص المادة ٣٢ من دستور دولة الكويت ١٩٦٢ على أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها".

مجال لإضافة حالات أخرى أو القياس عليها<sup>(١)</sup>، بالإضافة إلى ذلك يجب تحديد حالات التجريد بعبارات واضحة وصريحة ودقيقة، لا تحتل التأويل أو التفسير؛ بحيث لا يُترك مجال للإدارة للتوسع في مفهومها، والخروج عن قصد المشرع؛ ما قد يؤدي إلى إساءة استخدامها<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا السياق، حكمت المحكمة الدستورية الكويتية، عند نظرها في دستورية أحد القوانين الجزائية ومدى توافقه مع مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة- بأنه "يجب أن تكون الأفعال المؤتمة محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، وأن تكون واضحة في بيان الحدود الضيقة لنواهيها؛ حتى يكون المخاطبون بها على بينة من حقيقة تلك الأفعال التي يتعين عليهم اجتنابها؛ ذلك أن الأصل في النصوص الجزائية أن تصاغ في حدود ضيقة تعريفاً بالأفعال التي تجرمها، وتحديدًا لماهيتها؛ لضمان ألا يكون التجهيل بها موطنًا للإخلال بحقوق كفلها الدستور"<sup>(٣)</sup>.

(١) حسن عبد الرحيم السيد، ضمانات "مبدأ عدم تجريد المواطن من جنسيته تعسفًا" في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي. المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر- كلية الحقوق، مج ٦، ع ٣٤، ٢٠١٧ ص ١٠.

(٢) نعيمة بوعقبة، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

حكمت المحكمة الدستورية الكويتية، رقم ٥ لسنة ٢٠٢١، بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠٢٢، ص ٥، كذلك بهذا المعنى نفسه قضت المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية بأن "تصاغ النصوص العقابية بطريقة واضحة محددة لا خفاء فيها أو غموض؛ فلا تكون هذه النصوص شباكا أو شراكا يلقبها المشرع متصيدًا باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون موقعها. وهي ضمانات غايتها أن يكون المخاطبون بالنصوص العقابية على بينة من حقيقتها؛ فلا يكون سلوكهم مجافيا لها؛ بل اتساقا ونزولا عليها"، القضية رقم ٨٤ لسنة ١٧ قضائية دستورية. انظر: أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثامن، ٢٠٠٠، ص ٤١٦، مشار إليه لدى حسن عبد الرحيم السيد، مرجع سابق، ص ١٠.

وعليه، فعلى الدول حين تنظيمها لمسألة تجريد الشخص من جنسيته- أن يكون ذلك من خلال نصوص قانونية واضحة ومحددة حصراً.

### ثالثاً- المساواة وعدم التمييز بين الأفراد في التجريد من الجنسية:

مبدأ المساواة أمام القانون هو أحد المبادئ الأساسية في حقوق الإنسان؛ ويعني أن جميع الأفراد يجب أن يتمتعوا بالحقوق والحريات نفسها دون أي تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر<sup>(١)</sup>. هذا المبدأ يشكل جوهر العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وداستير دول العالم؛ فقد جاء في المادة ٢٩ من دستور دولة الكويت: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين"<sup>(٢)</sup>.

وبالرجوع إلى مسألة التجريد من الجنسية، يتعين على المشرع عند تنظيمه وتطبيقه لإجراءات التجريد من الجنسية أن يلتزم بمبدأ المساواة<sup>(٣)</sup>. وقد أكدت جميع الاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع التجريد من الجنسية على هذا المبدأ؛ فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان تناول مسألة عدم التجريد من الجنسية تعسفاً في مادته ١٥، وشدد على مبدأ المساواة في مادته ٧ التي حيث نصت على أن "الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز".

(١) انظر عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مؤسسة دار الكتب، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣، ص ٢٧٢.

(٢) انظر المادة ٢٩ من دستور دولة الكويت ١٩٦٢.

(٣) نعيمة بوعقبة، مرجع سابق، ص ٢٧٠.



وكذلك، في مادته ٢ حيث تنص على أن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. فضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي، أو القانوني، أو الدولي للبلد، أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً، أم موضوعاً تحت الوصاية، أم غير متمتع بالحكم الذاتي، أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته"، إضافة إلى ذلك، ذكرت صراحة المادة ٩ من اتفاقية تقليل حالات انعدام الجنسية ١٩٦١، والتي سبق بيانها على أنه لا يجوز للدول "تجريد أي شخص أو أية مجموعة من الأشخاص من جنسيتهم لأسباب عنصرية أو إثنية أو دينية أو سياسية". فعلى الدول مراعاة مبدأ المساواة عند تنظيمها وتطبيقها لإجراءات التجريد من الجنسية.

#### رابعاً- شخصية التجريد من الجنسية:

سبق أن بيّنا أن تجريد الشخص من جنسيته يحمل في طياته عقوبة؛ حيث تقوم الدولة بتجريد الفرد من جنسيته عند ارتكابه فعلاً محظوراً وفقاً لقوانينها. وعند الحديث عن العقوبة لا بد من استذكار مبدأ شخصية العقوبة الذي أكدته الاتفاقيات والمواثيق الدولية<sup>(١)</sup>، وكذلك دستور دولة الكويت<sup>(٢)</sup>؛ حيث يُعد هذا المبدأ من المبادئ القانونية والأخلاقية التي تهدف إلى تحقيق العدالة في تطبيق القانون.

(١) راجع المادة (٥/٣) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ حيث تنص على أن "العقوبة شخصية، ولا يجوز أن تصيب إلا المذنب"، وكذلك المادة (٧/٢) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تم إجازته من قِبل مجلس الرؤساء الأفارقة في دورته العادية رقم ١٨ في نيروبي، كينيا، نوفمبر ١٩٨١، مشار إليه لدى حسن عبد الرحيم السيد، مرجع سابق، ص ١٤ هامش رقم ٦٨.  
(٢) نصت المادة ٣٣ من دستور دولة الكويت ١٩٦٢ صراحة على أن "العقوبة شخصية".

ويقصد بمبدأ شخصية العقوبة أن العقوبة يجب أن تكون موجهة إلى الشخص الذي ارتكب الفعل الإجرامي فقط، وليس إلى أي شخص آخر؛ أي: يتحمل كل فرد مسؤولية أفعاله الشخصية فقط، ولا يمكن معاقبة شخص بسبب فعل ارتكبه آخر.<sup>(١)</sup> وقد نصّت شريعتنا الإسلامية الغراء على هذا المبدأ في الآية الكريمة: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} <sup>(٢)</sup>؛ ما يعني أن كل شخص مسؤول عن أفعاله وذنوبه، ولا يمكن تحميل ذنوب شخص إلى شخص آخر، ويعبر هذا المبدأ عن العدالة في الإسلام؛ حيث يعاقب كل إنسان على أفعاله فقط؛ فلا يمكن تحميل أحد مسؤولية أفعال غيره، وهو ما يضمن تحقيق العدالة والإنصاف في الحكم.

تطبيقاً لهذا المبدأ على التجريد من الجنسية يمكن القول بأنه لا يجوز تجريد شخص من جنسيته بسبب فعل ارتكبه والده أو زوجه<sup>(٣)</sup>؛ فما دامت المراكز القانونية للأشخاص استقرت بحصولهم على الجنسية؛ فلا يمكن تجريدهم من الجنسية نتيجة أفعال قام بها غيرهم، أو معتقدات آمن بها غيرهم<sup>(٤)</sup>.

(١) عادل الطببائي، النظام الدستوري في الكويت، الطبعة الرابعة، ٢٠٠١، ص ٤٠٥.

(٢) وردت هذه الجملة القرآنية في عدة آيات، وهي: سورة الأنعام، الآية ١٦٤، سورة الإسراء، الآية ١٥، سورة فاطر، الآية رقم ١٨، سورة الزمر، الآية ٧، سورة النجم، الآية ٣٨.

(٣) حسن عبد الرحيم السيد، مرجع سابق، ص ١٤.

(٤) إلا أن هناك استثناء تم الحديث عنه في المبحث الثاني من هذا البحث، وهو عندما يكتسب الأفراد الجنسية بالتبعية لشخص، ويكون هذا الشخص قد قدم بيانات مزورة أو أقوالاً كاذبة؛ فهنا يجوز تجريده من الجنسية هو وكل من اكتسبها عنه بطريق التبعية؛ حيث إن ما بُني على باطل فهو باطل، والعش يُفسد كل شيء.

### خامساً- أن يكون قرار التجريد من الجنسية مكتوباً ومسبباً وقابلًا للطعن عليه أمام القضاء:

من المعلوم أن الأصل في الإنسان هو البراءة، وهذا ما تؤكد عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية<sup>(١)</sup>، وهو ما ينص عليه دستور دولة الكويت بوضوح<sup>(٢)</sup>. وبالتالي، إذا رغبت الدولة في تجريد شخص من جنسيته، يتعين عليها أولاً إثبات أن هذا الشخص ارتكب فعلاً مخالفاً لقوانينها، يؤدي بشكل مباشر إلى التجريد من الجنسية. ويجب أن يتم ذلك من خلال تسبيب الجهة المختصة لقرار التجريد<sup>(٣)</sup>، على أن يكون هذا السبب واضحاً ومحددًا، وليس مبهمًا أو عامًا؛ كاستخدام عبارة "المصلحة العامة"<sup>(٤)</sup>، أو "تطبيقاً لأحكام القانون" سبباً لتجريد الشخص من جنسيته؛ فعلى الجهة المختصة أن تبين بوضوح ما هي المصلحة العامة من التجريد، أو ما هو القانون الذي تم مخالفته، وبناءً عليه يتم تجريد الفرد من جنسيته؛ فيجب أن يكون سبب التجريد بعبارات محددة حصراً.

بناءً على ذلك، يتعين أن يكون قرار السحب مستنداً إلى أحد الأسباب الواردة في النص القانوني، وهناك تشريعات نصت على وجوب التسبيب بشكل صريح في قوانينها؛ فمثلاً المادة ١٥ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ١٥٤ لسنة

(١) انظر: المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢/١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦، والمادة ٢/٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (ECHR)، التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أوروبا؛ حيث تم التوقيع عليها في ٤ نوفمبر ١٩٥٠، ودخلت حيز التنفيذ في ٣ سبتمبر ١٩٥٣.

(٢) انظر: المادة ٣٤ من الدستور الكويتي ١٩٦٢، التي تنص على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تُؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، ويُحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً".

(٣) عكاشة محمد عبدالعال، مرجع سابق، ص ٤٣٥.

(٤) حسن عبد الرحيم السيد، مرجع سابق، ص ١٦.

٢٠٠٤ بشأن الجنسية المصرية تنص على أنه "يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق..."، وكذلك نجد المادة ٢١ من نظام الجنسية العربية السعودية الصادر في تاريخ ١٩٥٤/٩/٢٢ تنص على أنه "يجوز بمرسوم مسبب بناء على طلب وزير الداخلية سحب الجنسية العربية السعودية من كل من تجنس بها طبقاً لأحكام المواد..."<sup>(١)</sup>، وأيضاً نجد المادة ٢١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٧٦ للعام ١٩٦٩ المتعلق بالجنسية العربية السورية تنص على أنه "يجوز أن يُجرّد المواطن من الجنسية بمرسوم بناء على اقتراح معّل من الوزير في الحالات التالية...".

وعليه فمسألة تسبب قرار التجريد من الجنسية من المسائل الجوهرية التي تحفظ للأفراد حقوقهم، والتي ضمّنتها بعض الدول في تشريعاتها.

وبالإضافة إلى ضرورة أن يكون قرار التجريد مسبباً ومكتوباً، يجب أن يكون القرار قابلاً للطعن أمام محكمة أو جهة مستقلة ومحيدة ومختصة<sup>(٢)</sup>؛ حيث إن الجنسية - كما بينا سابقاً- توفر للفرد جملة من الحقوق الرئيسية، وبالتالي فإذا جُرّد الفرد من الجنسية فلا بد من توفير سبيل يتيح له فرصة عادلة لاستعراض قضيته أمام المحكمة، أو جهة مستقلة ومحيدة<sup>(٣)</sup>؛ وهو ما يعزّز من مبدأ سيادة القانون، ويضمن أن تستند قرارات تجريد الجنسية إلى أسباب قانونية واضحة ومبررة. كما يوفر هذا الحق وسيلة لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالجنسية، ويمنع التجاوزات التي قد تترتب على استخدام السلطات التنفيذية لصلاحياتها بشكل غير منصف.

(١) هذه المادة معدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٤) وتاريخ ١٢ / ١٢ / ٢٠٠٤.

(٢) حسن عبد الرحيم السيد، مرجع سابق، ص ١٦.

(٣) نعيمة بوعقبة، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

ويُعد اللجوء إلى المحكمة للتظلم من قرارات التجريد من الجنسية أحد الحقوق الأساسية التي تكفلها النظم القانونية الحديثة لضمان حماية حقوق الأفراد من التعسف الإداري؛ ففي هذا الشأن نجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لخفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ تنص في فقرتها الرابعة من المادة الثامنة على أن "يكون التجريد من الجنسية وفقاً للقانون، وأن يتوفر للشخص المعنيّ الحق في محاكمة منصفة أمام القضاء أو أمام جهاز مستقل"<sup>(١)</sup>. كذلك أكدت الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية أن "يكون قرار التجريد من الجنسية مكتوباً ومسبباً وقابلًا للمراجعة والطعن أمام القضاء". وفي السياق نفسه نصّت المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون". وأشارت المادة العاشرة منه إلى أن "لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً وعلنياً؛ للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه".

وبناء على ما سبق يتأكد أن توفير محكمة أو جهة مستقلة للطعن على قرارات التجريد من الجنسية من المسائل الجوهرية التي على الدول مراعاتها في قوانينها الداخلية؛ حيث إن تمكين الأفراد من اللجوء إلى القضاء للتظلم من قرارات تجريد الجنسية يعزز من الثقة في النظام القانوني، ويؤكد التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان والعدالة.

وبعد أن بيّنا في هذا المبحث مفهوم الجنسية التبعية ومبرراتها وحالاتها في القانون الكويتي، وانتقلنا إلى بيان مسألة التجريد من الجنسية وحق الدولة في تنظيم أحكامها، ومدى صلاحية الدولة في استخدام صلاحية التجريد من الجنسية، وكذلك

(١) انظر المادة ٢/٨ من اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية ١٩٦٥.

القواعد والمبادئ المتعارف عليها دولياً في هذا السياق- ننتقل في المبحث الثاني من هذا البحث لاستعراض حالات تجريد الشخص من الجنسية بالتبعية في القانون الكويتي؛ بهدف تحليل تلك الحالات، وبيان مدى موافقتها للمبادئ المتعارف عليها دولياً، ومدى مراعاتها لمبادئ حقوق الإنسان والعدالة.



## المبحث الثاني

### حالات التجريد من الجنسية بالتبعية وفقاً لقانون الجنسية الكويتي

بعد أن ذكرنا في المبحث الأول المقصود بالجنسية التبعية وحالاتها في القانون الكويتي، وأوضحنا أن للدولة الحق في تنظيم قانون جنسيتها من خلال منح الجنسية وتجريد الشخص منها، لكن في الوقت نفسه رأينا أن هذه الحرية ليست مطلقة؛ بل مقيدة بالقواعد الدولية التي تضمن تحقيق العدالة وتراعي حقوق الإنسان- نستعرض في هذا المبحث الحالات التي نظمها المشرع الكويتي التي يمكن فيها تجريد الشخص الذي كسب الجنسية بالتبعية من جنسيته، وذلك بناءً على تجريد الشخص الذي اكتسب منه هذا الشخص الجنسية بالتبعية؛ وذلك بهدف تقديم فهم شامل للأثار القانونية والاجتماعية لهذه الحالات، واستكشاف مدى توافقها مع المبادئ القانونية والمعايير الدولية.

ومن المهم بيان أن الفقه<sup>(١)</sup> وغالبية التشريعات العربية<sup>(٢)</sup> تُفرّق بين تجريد الشخص من الجنسية من خلال الإسقاط ومن خلال السحب؛ حيث يُطلق مصطلح "الإسقاط" على الأشخاص الذين يحملون الجنسية بصفة أصلية، وهي التي تُمنح عادةً بالميلاد، ويستخدم مصطلح الإسقاط في هذا السياق لأن الجنسية الأصلية تُمنح للشخص

(١) انظر: عكاشة عبدالعال، مرجع سابق، ص ٤٢٨.

(٢) انظر على سبيل المثال: المادتين ١٥ و ١٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الجنسية المصرية، والمادتين ١٣ و ٢١ من قانون الجنسية العربية السعودية الصادر في تاريخ ١٩٥٤/٩/٢٢، والمادتين ٨ و ١٠ من قانون الجنسية البحرينية لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته، والمادتين ١٥ و ١٦ من قانون الجنسية الإماراتي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن الجنسية وجوازات السفر، وغيرها الكثير من التشريعات العربية والغربية.



بميلاده وبقوة القانون، وبالتالي لا يمكن استخدام مصطلح "السحب" في هذه الحالة؛ حيث إن الإدارة لم تمنح هذا الشخص الجنسية ليكون لها حق سحبها.

بالمقابل يُستخدم مصطلح "السحب" في حالة الجنسية المكتسبة، التي يحصل عليها الشخص بالتجنس، وتُمنح الجنسية المكتسبة من قبل الإدارة (الجهة المختصة) بعد تحقق شروط معينة، وللإدارة سلطة تقديرية في منحها أو عدم منحها، ولذلك يمكنها سحبها لأنها هي التي منحتها.

وعند مراجعة المشرع الكويتي في قانون الجنسية لسنة ١٩٥٩، نجد أنه استخدم مصطلح "الإسقاط" للجنسية الأصلية في المادة ١٤، ومصطلح "السحب" للجنسية المكتسبة في المادة ١٣، لكن مع ذلك كان هناك خلط في المصطلحات في عدة مواضع في مواد الجنسية؛ حيث استخدم مصطلح "السحب" مع الجنسية الأصلية في موضع، ومصطلح "الإسقاط" مع الجنسية المكتسبة في موضع آخر، كما استخدم مصطلحاً ثالثاً وهو "الفقد" من يحمل الجنسية الأصلية ومن يحمل الجنسية المكتسبة. وعليه سيتم استخدام مصطلح "التجريد" في جميع الحالات، لكن في كل حالة سيتم توضيح ما إذا كانت تنطبق على الجنسية الأصلية أم المكتسبة أم الجنسية أم الجنسيتين معاً.

كذلك رتب المشرع الكويتي آثاراً مختلفة في كل مرة ينظم فيها مسألة تجريد الشخص الذي كسب الجنسية بالتبعية منها؛ ففي بعض الأحيان يجعلها بناءً على سلطة تقديرية للجهة المختصة؛ بحيث يمكن للإدارة تجريد الشخص من جنسيته دون المساس بجنسية من كسب الجنسية عنه بالتبعية. وفي أحيان أخرى يجعلها المشرع مسألة وجوبية للجهة المختصة؛ بحيث متى ما جرد الشخص من الجنسية، يُجرّد تلقائياً جميع من كسب الجنسية عنه بالتبعية، ولا وجود للسلطة التقديرية في هذا الشأن.

وعليه فإن سلطة الإدارة في التجريد من الجنسية مقسمة لحالات تملك فيها الجهة المختصة سلطة تقديرية بالتجريد، وحالات لا تملك فيها الجهة المختصة سلطة تقديرية بالتجريد ويكون التجريد وجوبياً.

أما أسباب التجريد فقد قسمَ المشرع الكويتي هذه الأسباب إلى فئتين رئيسيتين:

الفئة الأولى تتعلق بارتكاب الشخص أفعالاً محددة من قبل المشرع؛ بحيث إذا ارتكبها يمكن أن يُجرّد من الجنسية، وكذلك يُجرد من كسب عنه الجنسية بالتبعية.

الفئة الثانية تشمل حالات يُجرّد فيها الشخص من الجنسية لدخوله في جنسية أجنبية، أو عدم تنازله عن الجنسية الأجنبية، كما أضاف المشرع الكويتي حالة فريدة من نوعها وغير معروفة في التشريعات العربية الأخرى، وهي ارتداد المتجنس عن الإسلام.

وبناء على ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ يتناول المطلب الأول حالات التجريد من الجنسية تبعاً لمن جُرد منها لارتكابه أفعالاً مخالفة لنص قانون الجنسية. والثاني سيخصص لبيان حالات التجريد من الجنسية تبعاً لمن جُرد منها بسبب دخوله في جنسية أجنبية، أو ارتداده عن الإسلام.

## المطلب الأول

### حالات مرتبطة بارتكاب أفعال مخالفة

ينصبُّ هذا المطلب على تحليل حالات التجريد من الجنسية لمن اكتسبها بالتبعية، وهو يتكون من فرعين؛ يتناول الفرع الأول حالة قيام من كسبوا عنه الجنسية

الكويتية بالتبعية بالتزوير أو بالإدلاء ببيانات كاذبة. أما الفرع الثاني فسوف يسلم الضوء على حالة قيام من كسبوا عنه الجنسية الكويتية بالتبعية بارتكاب جرائم أمن دولة.

## الفرع الأول

### التزوير أو الإدلاء ببيانات كاذبة

عند صدور قانون الجنسية الكويتي في سنة ١٩٥٩، كان يتناول حالة واحدة فقط تنظم مسألة أثر الحصول على الجنسية الكويتية بطريق الغش أو الإدلاء ببيانات كاذبة. وجاءت هذه الحالة الوحيدة في المادة ١٣ تحت البند رقم ١، علمًا بأن المادة ١٣ تتعلق بحالات سحب الجنسية الكويتية عن المتجنس فقط، ولا تنطبق على من حصل على الجنسية الكويتية بصفة أصلية. وبناء على ذلك ظهر فراغ تشريعي يتعلق بمن زور أو أدلى ببيانات كاذبة للحصول على الجنسية الكويتية الأصلية<sup>(١)</sup>.

ولتغطية هذا الفراغ التشريعي، أضاف المشرع الكويتي في سنة ١٩٧٠ مادة جديدة إلى قانون الجنسية تحت رقم ٢١ مكرر (أ)، تُعنى بتطبيق أثر الغش أو الأقوال الكاذبة على من يكتسب الجنسية الأصلية. وبهذا، أصبح هناك تنظيمان مختلفان لأثر الغش أو الأقوال الكاذبة في اكتساب الجنسية الكويتية، وأثر ذلك على من كسب الجنسية عنه بالتبعية. وسيتم توضيح التنظيمين فيما يلي:

(١) رشيد العنزي، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

## أولاً- أثر الغش والتزوير في اكتساب الجنسية الكويتية "الأصلية" على مَنْ اكتسبها بالتبعية عنه:

في سنة ١٩٧٠ صدر مرسوم بقانون أضاف مادة جديدة إلى مواد قانون الجنسية الصادرة بقانون ١٩٥٩ برقم ٢١ مكرر (أ)، نصّت على ما يلي: "تسحب شهادة الجنسية الكويتية إذا تبين أنها مُنحت بغير حق بناءً على غش أو أقوال كاذبة أو شهادات غير صحيحة. يكون السحب بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الداخلية. وينبغي على ذلك سحب الجنسية الكويتية ممن اكتسبها بالتبعية عن حامل تلك الشهادة".

يتبين من قراءة هذه المادة أن المشرع الكويتي يرتب بطلاً على من حصل على الجنسية الكويتية الأصلية بناءً على الغش أو التزوير، وكذلك على من اكتسبوا الجنسية الكويتية بالتبعية عنه؛ فقد استخدم المشرع عبارة "تسحب شهادة الجنسية"، ولم يذكر "تسحب الجنسية"؛ ما يعني أن القانون لا يعترف بمن حصل على شهادة الجنسية بناءً على غش أو تزوير. وفي المذكرة الإيضاحية جاء التبرير على النحو التالي: "نظراً لأن الجنسية الأصلية يقررها القانون، وليست الشهادة التي تصدرها وزارة الداخلية إلا إثباتاً لتوافر الشروط المنصوص عليها في القانون؛ فإن سحب الشهادة جائز إذا ثبت أنها أعطيت دون وجه حق عبر الغش، أو استناداً إلى أقوال كاذبة أو شهادات غير صحيحة. ولإزالة أي شك، أضاف المشرع مادة جديدة إلى القانون تؤكد بوضوح أن سحب الشهادة يكون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الداخلية".

ويلاحظ أن هذا التنظيم الذي يعتبر جنسية مَنْ حصل عليها بالتبعية لشخص آخر بطريقة غير مشروعة كأن لم تكن- يتجاهل حسن النية، ورغم أن الجنسية التي حصل عليها الفرد بطريق الغش هي في حقيقتها جنسية باطلة قانونياً، وذلك انطلاقاً من قواعد

القانون في أن "الغش يُفسد كل شيء"<sup>(١)</sup>، وأن "ما بني على باطل فهو باطل" - فإنها تظل جنسية فعلية تُنتج آثارها، وتبقى كذلك حتى تقرر السلطات بطلانها؛ فهي جنسية حقيقية تمنح حاملها كل الحقوق وتفرض عليه كل الواجبات المرتبطة بها<sup>(٢)</sup>. وكما هو معلوم؛ فإن شهادة الجنسية ليست سوى إثبات للتمتع بالجنسية وليست الجنسية ذاتها<sup>(٣)</sup>؛ لذا فإن سحب شهادة الجنسية لا يعني بالضرورة انعدام الجنسية بحق صاحبها، وانعدامها على كل من كسبها بطريق التبعية.

من جهة أخرى، فإن الحصول على الجنسية الأصلية وفقاً للمادة الأولى (جنسية التأسيس) توقّف العمل به منذ عام ١٩٨٢ بموجب المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠<sup>(٤)</sup>. ومع مرور أكثر من ٤٠ عاماً؛ فإن اكتشاف حالات الحصول على الجنسية الأصلية ببيانات كاذبة، وتطبيق ذلك على من كسب الجنسية بالتبعية فيه تجاهل لحسنّي النية والحقوق التي اكتسبوها، خاصة أنه خلال هذه الفترة، قد يكون هناك أولاد وأحفاد اكتسبوا حقوقاً قانونية وهم حسنو النية، ولا يعلمون بالجريمة التي ارتكبها المزور؛ لذلك، ومن مبدأ "لا يُضار حسنُ النية"، واعتباراً للدواعي الإنسانية التي لا يخلو

(١) للمزيد حول هذه القاعدة انظر: بيار إميل طوبيا، التحايل على القانون، دراسة مقارنة في القانون الخاص حول قاعدة الغش يفسد كل شيء، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٩.

(٢) رشيد العنزي، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

(٣) تنص المادة ١٩ من قانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ على أن "يعطي رئيس دوائر الشرطة والأمن العام كل كويتي شهادة بالجنسية الكويتية، وذلك بعد التحقق من ثبوت هذه الجنسية وفقاً لأحكام هذا القانون".

(٤) تنص المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ على أنه "على من يدعي أنه كويتي بالتطبيق للمادة الأولى من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ أن يتقدم بطلبه خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون، ولا تقبل بعد هذا التاريخ طلبات إثبات الجنسية بالتطبيق للمادة الأولى".

منها قانون الجنسية الكويتي<sup>(١)</sup> ينبغي إعادة النظر في هؤلاء الذين كسبوا الجنسية بالتبعية عن طريق من قام بالتزوير أو الغش، وجعل مسألة تجريدهم من الجنسية بناءً على سلطة تقديرية للإدارة، وليس باعتبارها جنسية منعدمة لا ترتب أي أثر قانوني.

لذلك، فمن الأفضل أن يمنح المشرع الكويتي الجهة المختصة سلطة تقديرية في تقرير سحب الجنسية ممن كسبها بالتبعية عن المزور في الجنسية الأصلية، أو من حصل عليها بالغش، كما هو الحال في الجنسية المكتسبة كما سيتضح في البند التالي.

**ثانياً- أثر الغش والتزوير في اكتساب الجنسية الكويتية "المكتسبة" على من اكتسبها بالتبعية عنه:**

تم تنظيم أثر الغش والتزوير في اكتساب الجنسية الكويتية المكتسبة في الفقرة رقم ١ من المادة ١٣، التي تنص على أنه "يجوز بمرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسب الجنسية الكويتية بالتطبيق لأحكام المواد ٣، ٤، ٥، ٧، و٨، من هذا القانون وذلك في الحالات الآتية: ١- ... إذا كان قد منح الجنسية الكويتية بطريق الغش، أو بناءً على أقوال كاذبة، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية".

في البداية، من المهم توضيح أن المادة ١٣ تنطبق فقط على المتجنسين، وذلك بذكرها صراحة للمواد ٣، ٤، ٥، ٧، و٨، المعنية جميعها بالمتجنسين، وبالتالي الفقرة ١ من المادة ١٣ معنية فقط بالمتجنس.

(١) حيث نجد أنه يمنح اللقيط الجنسية الكويتية الأصلية لدواع إنسانية، ويمنح الجنسية الكويتية الأصلية لمجهول الأب من أم كويتية، وذلك كذلك لدواع إنسانية. يمكن الرجوع للمادة الثالثة بفقرتها الأولى والثانية من قانون الجنسية الكويتية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ للتفاصيل.

أيضاً، لا يمكن القول بأن المادة رقم ٢١ مكرر (أ) التي تم ذكرها سابقاً تلغي الفقرة ١ من المادة ١٣ باعتبارها جاءت عامة؛ وذلك لعدة أسباب:

أولاً- الفقرة ١ من المادة ١٣ جاءت خاصة بالمتجنسين، وكما هو معلوم فإن الخاص يقيد العام.

ثانياً- المادة ١٣ مرت بعدة تعديلات، وبقيت الفقرة ١ منها كما هي في جميع التعديلات، وكان آخر تعديل لها بموجب المرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠؛ أي أن الفقرة ١ من المادة ١٣ بقيت موجودة حتى بعد صدور المادة رقم ٢١ مكرر (أ) في سنة ١٩٧٠، وبالتالي لا يمكن الاحتجاج بقاعدة "اللاحق ينسخ السابق".

أما بالنسبة لأثر الغش والتزوير في اكتساب الجنسية الكويتية المكتسبة؛ فنجد أن المشرع الكويتي منح السلطة المختصة سلطة تقديرية في تجريد المتجنس من جنسيته التي حصل عليها بطريق غير مشروع، وذلك خلافاً للقواعد العامة المتعلقة بأن "الغش يفسد كل شيء"، وخلافاً لما ذهب إليه في المادة ٢١ مكرر فقرة (أ) التي سبق توضيحها؛ وهو ما جعل نهج المشرع هنا مستغرباً وغير مبرر؛ حيث إنه لا يمكن اعتبار من حصل على الجنسية بطريق الغش أو تزوير حسن النية، إلا أن ما يعيننا في نطاق هذا البحث هو أثر التجريد على من اكتسبوا الجنسية بالتبعية.

نجد أن التنظيم في الفقرة ١ من المادة ١٣ يمنح الجهة المختصة السلطة التقديرية في تجريد الأشخاص الذين اكتسبوا الجنسية بالتبعية منها، وبهذا راعى المشرع الظروف الإنسانية لهؤلاء الأشخاص؛ حيث يسمح هذا التنظيم للجهة المختصة بدراسة كل حالة على حدة، مع مراعاة الظروف الإنسانية الخاصة بكل حالة، والنظر في وجود حسن النية من عدمه. كما يمكن مراعاة ما إذا كان تجريد الشخص من الجنسية سيؤدي إلى جعله عديم الجنسية، خاصة إذا كان ذلك يشمل أعداداً كبيرة مثل الزوجة والأولاد

والأحفاد؛ ما يزيد من عدد عديمي الجنسية، وهو ما تنص جميع الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على تجنبه.

وعليه، فإن المشرع الكويتي قد أحسن في تنظيم مسألة أثر الغش والتزوير في اكتساب الجنسية الكويتية المكتسبة على من اكتسبوا بالتبعية بجعلها سلطة تقديرية للجهة المختصة، لكن نرى أنه من الأفضل أن يطبق الأثر نفسه على من اكتسبوا الجنسية بالتبعية عن حامل الجنسية الكويتية الأصلية، وذلك بتعديل المادة ٢١ مكرر فقرة (أ).

## الفرع الثاني

### ارتكاب أفعال تهدد أمن الدولة

تناول المشرع الكويتي حالتين يمكن فيهما تجريد مَنْ كسب الجنسية بالتبعية في حال ارتكاب من كسبوا عنه الجنسية أفعالاً تهدد أمن الدولة، وذلك بموجب الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٣ من قانون الجنسية، التي تنص على أنه "يجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسب الجنسية الكويتية بالتطبيق لأحكام المواد ٣، ٤، ٥، ٧، و ٨ من هذا القانون، وذلك في الحالات الآتية: ١-... ٢-... ٣-... ٤- إذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي ذلك. ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها بطريق التبعية. ٥- إذا توافرت الدلائل لدى الجهات المختصة على قيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد أو على انتمائه إلى هيئة سياسية أجنبية، ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية".<sup>(١)</sup>

(١) انظر: المادة ١٣ من قانون الجنسية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩.



من المهم بدايةً إعادة تأكيد أن المادة ١٣ تنطبق على المتجنسين فقط، وليس على من حصل على الجنسية الكويتية بصفة أصلية، وبالتالي فالفقرتان ٤ و ٥ من المادة ١٣ تنطبقان على المتجنسين فقط.

أما بالنسبة لأثر تجريد الشخص من جنسيته بناءً على ارتكابه أفعالاً تهدد أمن الدولة على من كسبوا الجنسية عنه بالتبعية- فإننا نجد أن المشرع الكويتي منح السلطة المختصة سلطة تقديرية في تجريد من كسبوا عنه الجنسية من عدمه، وذلك باستخدامه في الفقرتين ٤ و ٥ عبارة: "ويجوز سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها بطريق التبعية".

ونؤكد أنه لا جدال في حق الدولة في التجريد من جنسيته لمن يرتكب أفعالاً تهدد أمنها؛ وهو ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية كما مر في المبحث الأول، إلا أن تنظيم المشرع للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٣ بمنح السلطة المختصة الحق في تجريد من كسب الجنسية بالتبعية من الجنسية، إذا قام بارتكاب أفعال تمس أمن الدولة- يثير عدة ملاحظات، وهي:

أولاً- سماح المشرع في الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٣ بتجريد من كسب الجنسية بالتبعية منها، إذا قام بارتكاب أفعال تمس أمن الدولة- لا يتوافق مع ضمانات شخصية التجريد من الجنسية؛ حيث يعتمد التجريد هنا على فعل يقترفه الزوج/الأب، ومن ثم إمكانية أن يشمل التجريد من كسب الجنسية عنه من زوجة وأولاد، حتى وإن لم يشتركوا بهذا الفعل؛ فهذا يخالف مبدأ شخصية العقوبة، وكذلك يخالف الآية الكريمة {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} <sup>(١)</sup>، التي تعني أنه لا يُؤخذ أو يعاقب شخص بأفعال شخص آخر؛ وهو ما يضمن تحقيق العدالة والإنصاف في الحكم.

(١) سبق تخريجها.

ثانياً- التجريد من الجنسية لمن كسبها بالتبعية وفقاً للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٣ لا يتوافق مع مبدأ المساواة في التجريد من الجنسية، الذي تم استعراضه في المبحث الأول؛ حيث نجد أن المادة ١٤ من قانون الجنسية الكويتي (المتعلقة بحالات التجريد من الجنسية للكويتي بصفة أصلية، في الحالات التي تتضمن مساساً بأمن الدولة) تنص صراحة في نهاية المادة على أنه "يترتب على إسقاط الجنسية في الحالات المتقدمة الذكر أن تزول الجنسية الكويتية عن صاحبها وحده"<sup>(١)</sup>. وبالتالي نجد أن المشرع الكويتي يؤمن بضمان شخصية التجريد من الجنسية هنا؛ حيث لن تتأثر جنسية من كسبها بالتبعية عن الكويتي بصفة أصلية، إلا أنه لا يطبق هذا المبدأ بالمساواة مع من كسبها بالتبعية عن الكويتي المتجنس، ويسمح في الحالة الأخيرة بتجريد الجنسية عنهم.

ثالثاً- الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ١٣ تجعلان جنسية من حصل عليها بالتبعية لشخص متجنس مهددة بعبارات فضفاضة وعامة ومبهمة تنطبق على المتجنس، وتؤدي إلى تجريده من جنسيته، وبالتالي يكون للجهة المختصة الصلاحية في تجريد من كسب الجنسية بالتبعية منها. وقد استخدمت الفقرتان ٤ و ٥ عبارات مثل "استدعت المصلحة العليا أو أمنها الخارجي ذلك"، و"توافر دلائل على قيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد"، وهي عبارات عامة وفضفاضة؛ وهو ما يخالف القواعد العامة في تجريد الجنسية كما بينا في المبحث الأول. وكان الأجدر بالمشرع أن يشترط لتجريد الشخص من جنسيته وفقاً لهذه الحالة- أن يصدر حكم نهائي من المحاكم يُثبت ارتكاب الشخص لتلك الأفعال، كما هو الحال بالنسبة للكويتي بصفة أصلية؛ حيث إن المادة ١٤ من قانون الجنسية الكويتي المتعلقة بحالات التجريد من الجنسية للكويتي بصفة أصلية، تشترط أن يصدر حكم بإدانة الكويتي بصفة أصلية في

(١) انظر المادة ١٤ من قانون الجنسية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩.

جرائم ينص الحكم على أنها تمس ولاءه لبلاده؛ لكي تتمكن الجهة المختصة من تجريمه من الجنسية من القيام بذلك. وعليه فقد كان الأجر بالمشرع أن يطبق الشرط نفسه على المتجنس في الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٣، وهو أن يصدر حكم نهائي يثبت إخلال المتجنس بولائه لدولة الكويت، وبالتالي تكون جنسية من اكتسبها بالتبعية عنه أكثر استقراراً وثباتاً.

وبناء على ذلك، فعلى المشرع الكويتي إعادة النظر في منح الجهة المختصة الحق في تجريد من كسب الجنسية بالتبعية منها في حال ارتكاب من كسبوا عنه الجنسية أفعالاً تهدد أمن الدولة، وذلك بموجب الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٣. ومن الأجر أن يكون التنظيم أكثر عدالة وشفافية، ويتوافق مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ لأن تحقيق هذا التوازن سيساهم في ضمان حقوق الأفراد، ويمنع تعسف السلطات في اتخاذ قرارات تؤثر بشكل كبير على حياة الأشخاص الذين قد يكونون غير متورطين في الأفعال المنسوبة للشخص الأصلي.

## المطلب الثاني

### حالات مرتبطة بجنسية أجنبية أو الارتداد عن الإسلام

ينصبُّ هذا المطلب على تحليل حالات التجريد من الجنسية لمن اكتسبها بالتبعية في حال دخول من كسبوا عنه الجنسية الكويتية في جنسية أجنبية، أو عدم تنازله عن جنسيته الأصلية بعد اكتسابه للجنسية الكويتية، وذلك في الفرع الأول. أما الفرع الثاني فسوف يسلط الضوء على حالة فريدة من نوعها ليس لها مثيل في التشريعات العربية بشأن قانون الجنسية؛ وهي التجريد من الجنسية لمن اكتسبها بالتبعية إذا ارتدَّ من كسبوا عنه الجنسية الكويتية عن الإسلام.

## الفرع الأول

### حالات مرتبطة بجنسية أجنبية

رتب المشرع الكويتي أثر التجريد من الجنسية على من اكتسبها بطريق التبعية إذا دخل من كسبوا عنه الجنسية في جنسية أجنبية أو لم يتنازل عن جنسيته الأصلية. وسيتم توضيح الحالتين فيما يلي:

أولاً- أثر اكتساب الكويتي للجنسية الأجنبية على من اكتسبوا الجنسية بالتبعية عنه:

وفقاً للمادة ١١ من قانون الجنسية، رتب المشرع الكويتي جزاء الدخول في الجنسية الأجنبية باختيار الشخص بتجريده من الجنسية، وهذه الحالة يسميها الفقه بـ"الفقد الإرادي للجنسية"<sup>(١)</sup>، إلا أننا نرى أن هذه التسمية ليست معبرة عن المعنى المقصود هنا؛ حيث لم ينظم المشرع الكويتي التنازل الاختياري عن الجنسية، وإنما جاءت عبارات المادة ١١ تحمل في طياتها عقاباً لمن يكتسب الجنسية الأجنبية بإرادته؛ وهو فقده للجنسية الكويتية، حيث نصت على أنه "يفقد الكويتي الجنسية إذا تجنس مختاراً بجنسية أجنبية..."<sup>(٢)</sup>.

والجدير بالذكر أن المادة ١١ تطبق على كل من الكويتي بصفة أصلية والكويتي بالتجنس، وما يهمننا هو تطبيقها على الكويتي المتجنس؛ فعندما يكون هناك كويتي متجنس وأصبحت زوجته كويتية بالتجنس، وكذلك أولاده القصر والراشدون، وأحفاده القصر والراشدون من أولاده الذكور أصبحوا كذلك كويتيين بالتجنس بالتبعية كما وضحنا في

(١) ماجد الحلواني، القانون الدولي الخاص وأحكامه في القانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٣-١٩٧٤، ص ١٦١.

(٢) مادة ١١ من قانون الجنسية الكويتي ١٩٥٩، معدلة بالمرسوم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠.

المبحث الأول إمكانية ذلك؛ فهنا يأتي السؤال حول مصيرهم إذا اكتسب من تنسوا عنه بالتبعية الجنسية الأجنبية باختياره.

### ١. فيما يخص الزوجة:

تنص المادة ١١ على: "ولا تفقد زوجته الكويتية جنسيتها إلا إذا دخلت في جنسيتها". وبالتالي لا يرتب المشرع الكويتي تجريد الزوجة من الجنسية الكويتية بمجرد تنس زوجه جنسية أجنبية، إلا إذا دخلت هي في جنسية زوجها الجديدة. وحسباً فعل المشرع الكويتي؛ حيث تم تعديل هذا النص سنة ١٩٨٠، حيث كان النص قبل التعديل يرتب فقدان الزوجة للجنسية الكويتية بمجرد اكتساب زوجها لجنسية أجنبية، وكان النص السابق هو: "يفقد الكويتي جنسيته إذا تنس مختاراً جنسية أجنبية، وتفقد زوجته الكويتية جنسيتها، إلا إذا أعلنت رئيس دوائر الشرطة والأمن العام، في خلال سنة من تاريخ علمها بتجنس زوجها أنها ترغب في الاحتفاظ بجنسيتها الكويتية"<sup>(١)</sup>.

نلاحظ أن النص السابق كان يرتب فقدان الزوجة لجنسيتها الكويتية بمجرد دخول زوجها في الجنسية الأجنبية، لكنه يسمح لها بإبداء رغبتها في الاحتفاظ بجنسيتها الكويتية، إلا أنه بعد التعديل، أصبح النص واضحاً وصريحاً بأن الزوجة لن تفقد جنسيتها إلا إذا دخلت في جنسية زوجها.

ومع ذلك يمكن توجيه نقد للتعديل بأنه لم يحترم إرادة المرأة بشكل كامل؛ لأنه يرتب فقدان بمجرد الدخول في جنسية الزوج الأجنبية حتى لو كان هذا الدخول رغماً عنها، حيث لا تزال بعض التشريعات تُدخل الزوجة في جنسية الزوج بمجرد تنسها. وكان الأجدد بالمشرع أن يقصر فقدان الزوجة للجنسية الكويتية بالتبعية لزوجها الذي

(١) المادة ١١ من قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية.

اكتسب الجنسية الأجنبية في حال دخولها في جنسية زوجها الجديدة "بناءً على طلبها" وليس رغماً عنها.

ومن المفارقات أن تعديل نص المادة ١١ جاء بناءً على المرسوم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠، الذي عدل المادة ١٠ كذلك، بحيث لم تعد المرأة الكويتية تفقد جنسيتها الكويتية بمجرد زواجها من أجنبي ودخولها في جنسيته، إلا إذا كان ذلك "بناءً على طلبها"، وليس كما كان قبل التعديل؛ حيث كانت المرأة الكويتية تفقد جنسيتها بمجرد زواجها من أجنبي ودخولها في جنسيته.

أي أن المشرع الكويتي في المرسوم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ احترم إرادة المرأة واستقلاليتها في تحديد جنسيتها، ووازن بين ذلك ومبدأ توحيد الجنسية في الأسرة الواحدة، كما بينا في المبحث الأول، وذلك فيما يخص المرأة الكويتية التي تتزوج من أجنبي، إلا أن المشرع غفل في تعديله لنص المادة ١١ المتعلقة بجنسية الزوجة في حال اكتساب الزوج لجنسية أجنبية بإرادته؛ ما يحتاج إلى تعديل أسوة بالمادة ١٠.

## ٢. فيما يخص الأولاد القصر:

تكملة المادة ١١ تنص على: "ويفقد أولاده القصر جنسيتهم الكويتية إذا كانوا يدخلون في جنسية أبيهم الجديدة بموجب القانون الخاص بهذه الجنسية". هنا نجد أن المشرع الكويتي يرتب أثر التجريد على الأولاد القصر الذين اكتسبوا الجنسية بالتبعية عن والدهم؛ ما يتماشى مع مبدأ وحدة الجنسية في العائلة الواحدة. وكما أشرنا في المبحث الأول، يتطلب هذا الأمر جعل الأولاد القصر يحملون جنسية والدهم نفسها بحكم أنهم - على الأغلب- سيتوطنون في موطن والدهم.

ونلاحظ أيضاً أن المشرع الكويتي أوجد ضماناً للأولاد القصر حتى لا يصبحوا عديمي الجنسية؛ حيث قصر التجريد من جنسيتهم على الحالات التي يدخلهم فيها قانون

جنسية والدهم الجديدة فيها. وحسباً فعل المشرع بذلك؛ حتى لا ينتهي المطاف بالأولاد الفُصَّر إلى أن يصبحوا عديمي الجنسية.

إضافة إلى ذلك، تسمح المادة ١١ للأولاد الفُصَّر باسترداد جنسيتهم الكويتية بعد بلوغهم سن الرشد إذا ما أرادوا ذلك؛ حيث ذكرت المادة: "ولهم أن يعلنوا وزير الداخلية باختيار جنسيتهم الكويتية خلال السنتين التاليتين لبلوغهم سن الرشد". هنا نجد أن المشرع الكويتي احترام إرادة الأولاد الفُصَّر بعد بلوغهم سن الرشد، ومنحهم الحق في استرداد جنسيتهم الكويتية خلال السنتين التاليتين لبلوغهم سن الرشد.

ومع ذلك، يوجه النقد إلى المشرع الكويتي في أمرين:

**الأول:** أن المدة الممنوحة لاسترداد الجنسية الكويتية من الأفضل أن تكون أطول من سنتين؛ لإعطاء فرصة أكبر للأولاد لاتخاذ قرارهم<sup>(١)</sup>.

أما الأمر الثاني؛ فهو عدم اشتراط التنازل عن الجنسية الأجنبية في حال استرداد الجنسية الكويتية؛ ما قد يجعل هناك مجالاً لازدواج الجنسية<sup>(٢)</sup>.

(١) على سبيل المثال يمنح المشرع العماني مدة خمس سنوات للأولاد الفُصَّر لاسترداد الجنسية العمانية؛ حيث تنص المادة ١٣ من قانون الجنسية العماني رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٤ على أنه "يجوز للولد الذي فقد جنسيته العمانية تبعاً لتنازل أبيه عن جنسيته طلب استردادها وفقاً للشروط الآتية: أن يتقدم بالطلب خلال الأعوام الخمسة التالية لبلوغه سن الرشد...".

(٢) ازدواج الجنسية يقابله مشكلة عديمي الجنسية، وتسعى التشريعات إلى الحد من الازدواج في الجنسية إلى أقصى حد ممكن؛ لما لهذا الأمر من مشكلات قانونية واجتماعية واقتصادية تؤثر على الفرد والدولة؛ حيث يتسبب الازدواج في الجنسية في تعقيدات قانونية تتعلق بالحقوق والواجبات المترتبة على كل جنسية، وقد يؤدي إلى ازدواجية في الضرائب والخدمة العسكرية. كما يمكن أن يخلق تضارباً في الولاءات الوطنية، ويؤثر على الهوية الوطنية للفرد. بالإضافة إلى ذلك يساهم ازدواج الجنسية في تعقيد العلاقات الدبلوماسية بين الدول؛ ما يستدعي وضع سياسات دقيقة لمعالجة هذه التحديات، وضمان استقرار النظام القانوني والاجتماعي. للمزيد حول إشكالية ازدواج الجنسية انظر: محمد الجارالله وحسن الرشيد، ازدواج الجنسية وتعددتها في القانون الكويتي.. دراسة تحليلية

ثانياً- أثر عدم تنازل المتجنس عن جنسيته الأصلية على من اكتسبوا الجنسية بالتبعية عنه:

عند اكتساب الشخص الجنسية الكويتية بالتجنس، يطلب القانون منه التنازل عن جنسيته الأصلية، إن وُجدت، خلال ثلاثة أشهر من اكتسابه للجنسية الكويتية. وأضاف المشرع في سنة ١٩٨٠ مادة جديدة على قانون الجنسية لعام ١٩٥٩ تحت رقم ١١ مكرر، تتطلب من المتجنس ذلك بهدف منع الازدواج في الجنسية<sup>(١)</sup>، وتنص المادة ١١ مكرر على: "على الأجنبي الذي حصل على الجنسية الكويتية وفقاً لأحكام المواد ٤، و٥، و٧، و٨ من هذا القانون أن يتنازل عن جنسيته الأجنبية -إذا كان له جنسية أخرى- خلال ثلاثة شهور من تاريخ حصوله على الجنسية الكويتية، وأن يقدم لوزارة الداخلية خلال هذه المدة ما يثبت ذلك، وإلا اعتبر المرسوم الصادر بمنحه الجنسية كأن لم يكن من تاريخ صدوره. وتسحب الجنسية في هذه الحالة بمرسوم، بناءً على عرض وزير الداخلية، ويترتب على ذلك سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية"<sup>(٢)</sup>.

وعليه، يترتب على عدم قيام المتجنس بالتنازل عن جنسيته الأصلية في المدة المحددة انعدام جنسيته الكويتية عنه وعن كل من كسب الجنسية بالتبعية، واعتبارها كأن لم تكن. وتجريد مكتسبي الجنسية عنه بالتبعية هنا إذا لم يتنازل عن جنسيته الأصلية مبرر ومفهوم؛ حيث إن الحصول على الجنسية الكويتية كان مشروطاً بشرط فاسخ وهو التنازل

لنصوص قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية، مجلة الحقوق، العدد ٢، السنة ٤٥، ٢٠٢١.

(١) للمزيد حول المادة ١١ مكرر انظر، محمد الجارالله وحسن الرشيد، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

(٢) المادة ١١ مكرر مضافة بالمادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠.



عن الجنسية الأصلية خلال المدة المحددة؛ فإن لم يلتزم المتجنس بهذا الأمر يُجرد من الجنسية هو ومن كسبها منه بالتبعية.

لكن قد يُطرح تساؤل: لماذا لم يطلب المشرع التنازل عن الجنسية الأصلية قبل منح الجنسية الكويتية، وقبل أن يكتسب المتجنس وكل من كسب عنه الجنسية بالتبعية من زوجة وأولاد قصر مركزاً قانونياً جديداً؟

ويمكن الرد على هذا في أن المشرع جعل شرط التنازل عن الجنسية الأصلية لاحقاً على تجنس الشخص، وليس سابقاً؛ بهدف تفادي وضع الشخص في حالة عديمي الجنسية إذا لم يحصل على الجنسية الكويتية لأي سبب من الأسباب بعد التنازل عن جنسيته الأصلية.

## الفرع الثاني

### الارتداد عن الإسلام

في سنة ١٩٨٢ أضاف المشرع الكويتي شرطاً جديداً على بعض أنواع اكتساب الجنسية الكويتية بالتجنس؛ وهو ما يعرف بـ"شرط الإسلام"، وذلك بموجب القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٢. ينص هذا الشرط على أن "يكون الشخص مسلماً بالميلاد أصلاً، أو أن يكون قد اعتنق الدين الإسلامي وأثنى إسلامه وفقاً للطرق والإجراءات المتبعة، ومضت على ذلك خمس سنوات على الأقل قبل منحه الجنسية الكويتية".

وبررت المذكرة الإيضاحية إضافة هذا الشرط بالقول: "ولما كانت الجنسية رابطة ولاء وانتماء؛ فإن التأني في منحها بطريق التجنس، لضمان تكيف المتجنس مع البيئة التي سينتمي إليها، وولائه لها، وامتزاجه بها- يقتضي الاعتداد بالتجانس الروحي الذي تسيطر عليه نوازع الدين في هذه البيئة، ومن ثم فإن من دواعي الملاءمة-تعزيزاً للدعوة الإسلامية، وإبقاء مجتمع الكويت الإسلامي المتعلق بأهداب عقيدته- أن يكون من

بين الشروط اللازم توافرها في طالب التجنس -وهو مقبل على معايشة مجتمع إسلامي بحت مستمسك بدينه- انتماؤه إلى عقيدة هذا المجتمع؛ لكي لا يكون دخيلاً عليه، شاداً فيه".

من المهم توضيح أن هذا الشرط ينطبق على بعض حالات التجنس وليس جميعها، وهي على النحو الآتي:

- التجنس وفقاً للإقامة الطويلة في الكويت لمدة ١٥ سنة للعربي المنتمي إلى بلد عربي و ٢٠ سنة لغير العربي، وذلك وفقاً للمادة الخامسة<sup>(١)</sup>.
- التجنس لمن أدى خدمات جليلة للكويت، والتجنس لمن لديه إحصاء ١٩٦٥، والتجنس للأولاد القصر من أم كويتية، في حالات وفاة الأب أو الطلاق أو الأسر، وذلك وفقاً للمادة الخامسة<sup>(٢)</sup>.
- التجنس للأولاد والأحفاد الراشدين، وذلك وفقاً للمادة ٧ مكرر<sup>(٣)</sup>.

(١) حيث أضيف شرط الإسلام على المادة الرابعة؛ المعنية بالتجنس، وفقاً للإقامة الطويلة في الكويت لمدة ١٥ سنة للعربي المنتمي إلى بلد عربي و ٢٠ سنة لغير العربي، وذلك وفقاً للقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٢.

(٢) المادة الثانية من قانون رقم ١ لسنة ١٩٨٢ المعني بإضافة شرط الإسلام، نصت على أنه يجب أن يتوافر هذا الشرط في جميع أنواع الجنسية الواردة تحت المادة الخامسة والتي من ضمنها التجنس لمن أدى خدمات جليلة للكويت، والتجنس لمن لديه إحصاء ١٩٦٥، والتجنس للأولاد القصر من أم كويتية، في حالات وفاة الأب أو الطلاق أو الأسر.

(٣) عند صدور قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٨ بإضافة مادة جديدة على مواد الجنسية الكويتية برقم ٧ مكرر تم اشتراط بالمادة الأولى من القانون توافر البند رقم ٥ من المادة الرابعة من قانون الجنسية والمعني بشرط الإسلام.

والملاحظ هنا أن المشرع الكويتي، ولأسباب غير واضحة، لم يشمل زوجة المتجنس والأجنبية التي تتزوج من كويتي ضمن هذا الشرط، رغم أنها في مركز قانوني واحد مع البقية وهي متجنسة<sup>(١)</sup>.

وبالرجوع إلى التجريد من الجنسية بالتبعية، نجد أن القانون أضاف أن "تسقط عنه هذه الجنسية بقوة القانون، ويعتبر المرسوم الصادر بمنحه إياها كأن لم يكن بارتداده عن الإسلام، أو سلوكه مسلماً يقطع بنيته في ذلك، ويترتب على سقوط الجنسية الكويتية عنه في هذه الحالة سقوطها عن من يكون قد كسبها معه بطريق التبعية".

وعليه يتبين أن المشرع رتب جزاء انعدام الجنسية وتجريد الشخص منها ومن جميع من كسبوا الجنسية عنه بالتبعية بمجرد ارتداد الشخص عن الإسلام، أو سلوكه مسلماً يقطع بنيته في ذلك. وفي شأن الانعدام تذكر المذكرة الإيضاحية: "ورتب الارتداد عن الإسلام صراحة أو دلالة، في جميع الحالات، ولو باتخاذ مسلك يقيني الدلالة على هذا الارتداد- سقوط الجنسية المكتسبة، بقوة القانون، واعتبار المرسوم الصادر بمنحها كأن لم يكن، وبالتالي سقوط جنسية من يكون قد اكتسبها مع المتجنس بطريق التبعية؛ وذلك حتى يكون الإسلام جدياً، ولا يكون التظاهر به وتزييف العقيدة وسيلة تحايل للحصول على الجنسية الكويتية، يأمن الشخص معها، بعد تحقق غرضه- أنه صار بمنأى عن الرجعة فيها. وإذا كانت علة منح الجنسية هي التدين بالدين الإسلامي؛ فإن هذا المنح يفقد ركن الشرعية المبرر له، ويزول أثره بزوال سببه".

هذا الجزاء بتجريد الشخص من الجنسية بالتبعية عن ارتد عن الإسلام يخالف ويناقض عدة مبادئ من المستقر عليه في التجريد من الجنسية؛ وهي:

(١) رشيد العنزي، مرجع سابق، ص ١٦٢.

١- تجريد من كسب الجنسية بالتبعية من زوجة وأولاد بمجرد ارتداد المتجنس لا يتوافق مع ضمانات شخصية التجريد من الجنسية؛ إذ يعتمد التجريد هنا على فعل يقترفه الزوج/الأب، وهو الارتداد عن الإسلام، ومن ثم يشمل التجريد من ارتداد عن الإسلام وجميع من كسب الجنسية عنه من زوجة وأولاد؛ حتى وإن كانوا مسلمين؛ فهذا الحكم يخالف مبدأ شخصية العقوبة، وكذلك يخالف الآية الكريمة {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} (١).

٢- تجريد من كسب الجنسية بالتبعية مثل زوجة المتجنس بمجرد ارتداد الزوج عن الإسلام لا يتوافق مع مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الأفراد في التجريد من الجنسية؛ إذ يعتمد التجريد هنا على التفرقة بين الأفراد على أساس الدين، وهو ما تمنعه جميع الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كما تم توضيحه في المبحث الأول من هذا البحث، إضافة إلى ذلك يؤدي التجريد من الجنسية في هذه الحالة إلى تمييز غير مبرر بين المراكز القانونية المتساوية؛ فالزوجة المتجنسة من كويتي متجنس جنسيتها مهددة بالزوال بمجرد ارتداد زوجها عن الإسلام، بينما الزوجة المتجنسة من كويتي بصفة أصلية لا يؤثر ارتداد زوجها على جنسيتها؛ حيث إن الكويتي بصفة أصلية لا يشترط عليه اعتناق الإسلام، ولا يترتب على ارتداده فقدانه للجنسية أو فقدان جنسية من اكتسبها عنه بالتبعية.

٣- إدخال الزوجة والأولاد القصر في الجنسية الكويتية للمتجنس لا يشترط أن يكونوا مسلمين أصلاً، وذلك وفقاً للمادة ٧ من قانون الجنسية الكويتي، وبالتالي كيف

(١) تم تخريجها وذكر موطن الشاهد فيها سابقاً.

يكون ارتداد من كسبوا عنه الجنسية الكويتية سبباً لتجريدهم من الجنسية، وهم أصلاً لا يشترط أن يكونوا مسلمين؟!<sup>(١)</sup>

وعليه، فتطبيق هذا التجريد يؤدي إلى نتائج غير منطقية متمثلة في إمكانية أن تكون هناك زوجة غير مسلمة لمتجنس وأولاد غير مسلمين لمتجنس يتمتعون بكامل حقوقهم وفقاً للجنسية الكويتية؛ وذلك لعدم ارتداد من كسبوا عنه الجنسية عن الإسلام، في حين قد يتم تجريد الزوجة المسلمة والأولاد القُصّر المسلمين من الجنسية بمجرد ارتداد من كسبوا عنه الجنسية عن الإسلام.

٤- لا توجد مدة محددة يمكن أن تتحصن جنسية من اكتسبوا الجنسية بالتبعية لمن ارتد عن الإسلام، وبالتالي لا يستقيم منطقاً ولا قانوناً قبول تجريد الزوجة والأولاد وربما الأحفاد بمجرد ارتداد من تجنسوا بالتبعية عنه<sup>(٢)</sup>.

٥- بيّنا في المبحث الأول أن المشرع الكويتي سمح بمنح الجنسية الكويتية للأولاد الراشدين، وكذا للراشدين من أحفاد المتجنس من أولاده الذكور، إذا توافرت بهم عدة شروط، ومن بين هذه الشروط: الإسلام<sup>(٣)</sup>، وعليه، يُشترط لمنح الجنسية الكويتية للأولاد الراشدين، وكذا للراشدين من أحفاد المتجنس من أولاده الذكور أن يكونوا مسلمين، إلا أنه إذا ارتد الأب المتجنس أو الجد المتجنس الذي كسبوا عنه الجنسية؛ فسوف يتجردون من الجنسية بالتبعية رغم أنهم متوافر بهم شرط الإسلام وفقاً لما اشترطته المادة ٧ مكرر، وهذه نتائج لا تستقيم مع المنطق القانوني السليم وحسن صياغة النصوص التشريعية.

(١) رشيد العنزي، مرجع سابق، ص ١٦٣.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) تنص المادة ٧ مكرر من القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٤ على أنه "يجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منح الجنسية الكويتية للأولاد الراشدين للمتجنس وقت كسب والدهم الجنسية الكويتية، وكذا للراشدين من أحفاد المتجنس من أولاده الذكور، إذا توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في البنود (٢، ٣، ٥) من المادة الرابعة من هذا القانون..."، وعليه فإن البند ٥ من المادة الرابعة هو المعني بشرط الإسلام.

٦- لم يراع المشرع الكويتي أن تجريد من كسب الجنسية بالتبعية عن المرتد يمكن أن يؤدي إلى أن يصبحوا عديمي الجنسية، وهو ما يتعارض مع المبادئ الدولية المتعلقة بهذا الشأن. كما أشرنا في المبحث الأول، فإن الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان جميعها تحث على الحد من أعداد الأشخاص عديمي الجنسية. ومع ذلك، نجد أن تطبيق شرط الإسلام في التشريع الكويتي لا يترك أي سلطة تقديرية للجهة المختصة لتجريد من كسب الجنسية بالتبعية عن المرتد، بحيث تراعي الجهة المختصة الدواعي الإنسانية في هذا الشأن؛ بل على العكس من ذلك، ينص التشريع الكويتي على انعدام الجنسية لكل من كسبها بالتبعية عن متجنس ارتد عن الإسلام، مما يمكن أن يشمل عددًا كبيرًا من الأفراد، بمن فيهم الزوجة والأولاد والأحفاد وربما أولاد الأحفاد كذلك.

٧- لا يعاقب المشرع الكويتي في قانون الجزاء من يرتد عن الإسلام؛ فلا توجد جريمة للارتداد عن الإسلام في القانون الجزائي الكويتي. وعليه، فمن غير المنطقي أن يأتي قانون الجنسية ويعاقب على الارتداد عن الإسلام، ويترتب عليه أثر يشمل من كسب الجنسية بالتبعية عن المرتد، وهذا الفعل أصلًا غير مجرم وفقًا لقانون الجزاء الكويتي.

يتضح أن المشرع الكويتي، من خلال ما بينته المذكرة الإيضاحية المشار إليها سابقًا. يهدف من خلال تجريد المرتد عن الإسلام من جنسيته، وتجريد كل من اكتسب عنه الجنسية بالتبعية إلى منع التحايل على القانون في الدخول في الإسلام بصورة صورية فقط لاكتساب الجنسية لما تمنحه من حقوق، إلا أن تنظيم هذا الشرط جاء بنتائج غير سليمة ولا تتسق مع المنطق والقانون، خاصة في حالات التجريد من الجنسية لمن اكتسبها بالتبعية عن المتجنس، وعليه، فعلى المشرع تعديل هذا التنظيم ليتماشى مع العدالة ومبادئ القانون.

## خاتمة

لقد تناول هذا البحث موضوع تجريد الجنسية الكويتية من الأشخاص الذين اكتسبوا بطريق التبعية، من خلال دراسة تحليلية لنصوص قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته بشأن الجنسية الكويتية. تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين؛ حيث تناول المبحث الأول مفهوم الجنسية التبعية ومبرراتها وحالاتها في القانون الكويتي، بينما ارتكز المبحث الثاني على استعراض حالات التجريد من الجنسية بالتبعية وفقاً لقانون الجنسية الكويتي، بهدف تقييم تنظيم المشرع الكويتي في هذا الشأن بشكل نقدي، وتسليط الضوء على الجوانب التي تحتاج إلى تحسين لضمان العدالة في تطبيق القانون.

وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، التي يمكن تلخيصها

فيما يلي:

### النتائج:

١. للجنسية التبعية دور مهم في المساهمة في تعزيز الاستقرار الاجتماعي والقانوني داخل الأسرة من خلال تحقيق وحدة الجنسية.
٢. أضاف المشرع الكويتي حالات استثنائية تمكن بعض الأفراد من الحصول على الجنسية الكويتية بالتبعية، وهم: الزوجة، والأولاد والأحفاد القصر والراشدون منهم، ولكل فئة أحكام خاصة بها.
٣. رغم أن التجريد من الجنسية حق أصيل للدول فقد وضعت المواثيق والاتفاقيات الدولية قيوداً مستمدة من القانون الدولي ومبادئ العدالة لهذا الحق لتلافي زيادة أعداد مجهولي الجنسية.

٤. رتبّ المشرع الكويتي آثاراً مختلفة في كل مرة ينظم فيها مسألة تجريد الشخص الذي كسب الجنسية بالتبعية منها؛ ففي بعض الأحيان يجعلها بناءً على سلطة تقديرية للجهة المختصة؛ وفي أحيان أخرى يجعلها وجوبية للجهة المختصة.
٥. تفرد المشرع الكويتي من بين التشريعات العربية بشأن قانون الجنسية في التجريد من الجنسية لمن اكتسبها بالتبعية إذا ارتدّ من كسبوا عنه الجنسية الكويتية عن الإسلام.

### التوصيات:

وقد خرج البحث ببعض التوصيات التي ارتأينا تقسيمها قسمين: قسمًا عامًا وقسمًا خاصًا بالمشرع الكويتي، وذلك على النحو التالي:

#### أولاً- توصيات عامة:

١. لا بد من مراعاة مبادئ العدالة وحقوق الإنسان عند تجريد الأشخاص من الجنسية لمن اكتسبواها بالتبعية لأن تجريد الشخص من الجنسية إجراء خطير يمس حقوق الأفراد وحررياتهم.
٢. لا بد من التوازن بين الحق في التجريد من الجنسية وضمن حقوق الأفراد المتأثرين بقرارات التجريد من الجنسية.
٣. لا بد أن تكون السلطة التقديرية للإدارة في التجريد من الجنسية لمن اكتسبها بالتبعية- مقيدة بضوابط قانونية واضحة تضمن الشفافية والعدالة في تطبيق القانون، ومن ضمنها أن يكون التجريد بعبارات واضحة ومحددة حصراً، وأن يطبق مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الأفراد في التجريد من الجنسية، وأن يتم تطبيق شخصية التجريد من الجنسية، وأن يكون قرار التجريد من الجنسية مكتوباً ومسبباً.



٤. الحرص على الحفاظ على وحدة الجنسية في العائلة الواحدة في حالات التجريد من الجنسية لمن اكتسبها بطريق التبعية.
٥. على الدول عند تنظيمها لمسألة التجريد من الجنسية لمن اكتسبها عن طريق التبعية- أن تأخذ بعين الاعتبار أن هذا الإجراء لا يؤدي إلى جعل هؤلاء الأشخاص عديمي الجنسية؛ فعليها أن تتجنب بأكبر قدر ممكن التجريد من الجنسية لمن اكتسبها بطريق التبعية عندما ترغب في فرض عقوبة على من اكتسبوا عنه الجنسية.

#### ثانيا- توصيات خاصة بالمشرع الكويتي

- فيما يلي بعض التوصيات التي نضعها بين يديّ المشرع الكويتي لتحقيق مزيد من العدالة ومراعاة حقوق الإنسان الأساسية إذا اقتضى الأمر تجريد بعض الأشخاص من الجنسية، خاصة من اكتسبوها عن طريق التبعية، وهي:
١. منح الجهة المختصة سلطة تقديرية في تقرير تجريد من كسب الجنسية بالتبعية عن المزور في الجنسية الأصلية، أو من حصل عليها بالغش، وفقاً للمادة ٢١ مكرر (أ) من قانون الجنسية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩، أسوة بالجنسية المكتسبة في الفقرة ١ من المادة ١٣ من القانون نفسه.
  ٢. إعادة النظر في منح الجهة المختصة الحق في تجريد من كسب الجنسية بالتبعية منها في حال ارتكاب من كسبوا عنه الجنسية أفعالاً تهدد أمن الدولة، وذلك بموجب الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٣ من قانون الجنسية الكويتي، وقصر التجريد على من يرتكب تلك الأفعال؛ كما هو منصوص عليه بالمادة ١٤ من قانون الجنسية الكويتي المتعلقة بحالات التجريد من الجنسية للكويتي بصفة أصلية، في الحالات التي تتضمن مساساً بأمن الدولة.

٣. قصر فقدان الزوجة للجنسية الكويتية بالتبعية لزوجها الذي اكتسب الجنسية الأجنبية- على حالة دخولها في جنسية زوجها الجديدة "بناءً على طلبها" وليس رغماً عنها، وذلك وفقاً للمادة ١١ من قانون الجنسية الكويتي.
٤. إلغاء جزاء تجريد الجنسية عن اكتسبها بطريق التبعية عند ارتداد المتجنس الذي اكتسب الجنسية عنه عن الإسلام، وذلك في البند الخامس من المادة الرابعة من قانون الجنسية الكويتي.
٥. بسط رقابة القضاء على مسائل الجنسية؛ لأنه لا يمكن ضمان تحقيق الشفافية والعدالة في تطبيق القانون دون تمكين الأفراد من اللجوء إلى القضاء للتظلم من قرارات تجريدهم من الجنسية؛ حيث يعزز هذا الإجراء الثقة في النظام القانوني، ويؤكد التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة.

## قائمة المراجع

## أولاً- مراجع باللغة العربية:

١. أحمد عبد الحميد عشوش، وعمر أبو بكر باخشب، أحكام الجنسية ومركز الأجنبي في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٠.
٢. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٣.
٣. بيار إميل طويبا، التحايل على القانون؛ دراسة مقارنة في القانون الخاص حول قاعدة الغش يفسد كل شيء، المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٩.
٤. رشيد العنزي، الجنسية الكويتية، الطبعة الرابعة، الكويت، ٢٠٠٥.
٥. سعيد يوسف بستاني، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، مكتبة الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣.
٦. شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الأجنبي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، ١٩٦٤.
٧. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مؤسسة دار الكتب، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣.
٨. عكاشة عبد العال، الجنسية ومركز الأجنبي، الدار الجامعية، ١٩٨٧.
٩. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٣.

فؤاد عبد المنعم رياض:

١٠. مبادئ القانون الدولي الخاص في القانونين اللبناني والمصري، دار النهضة العربية، ١٩٦٩.

١١. أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

١٢. ماجد الحلواني، القانون الدولي الخاص وأحكامه في القانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٣-١٩٧٤.

١٣. مروة ذكي، أحكام الجنسية في دول مجلس التعاون الخليجي، المكتب العربي للمعارف، ٢٠١٨.

١٤. مصطفى الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون الدولي الخاص المقارن والفقهِ الإسلامي، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠١.

هشام صادق:

١٥. الجنسية المصرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢.

١٦. تنازع القوانين، منشأة المعارف، ١٩٦٩.

الرسائل الجامعية:

١٧. سالم عطية، أثر الزواج المختلط على الجنسية في ظل أمر ٠١/٠٥، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، بن عكنون، ٢٠١٠-٢٠١١.

## الدوريات والمجلات:

بشائر الغانم:

١٨. اكتساب زوجة الأجنبي للجنسية المكتسبة الجديدة: دراسة لموقف المشرع الكويتي مقارنة بالقانون السعودي والبحريني واللبناني، مجلة الحقوق، مج ٤٧، ع ١٤، ٢٠٢٣، ١١٢-١٥١.

١٩. الفقد الإرادي وأثره التبعية على الزوجة والأولاد القصر.. دراسة في قانون الجنسية الكويتية مقارنة بالقانونين السعودي والعماني، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، س ٤٧، ع ١٨١٤، ٢٠٢١، ١٠١-١٣٦.

٢٠. حسن السيد، ضمانات "مبدأ عدم تجريد المواطن من جنسيته تعسفاً" في قوانين دول مجلس التعاون الخليجي. المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر - كلية الحقوق، مج ٦، ع ٣٤، ٢٠١٧.

٢١. ساجر الخابور، التجريد من الجنسية في التشريعات الحديثة: دراسة مقارنة في تشريعات (سوريا، المغرب)، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة تشرين، مج ٣٨، ع ٥٤، ٢٠١٦.

٢٢. محمد الجارالله وحسن الرشيد، ازدواج الجنسية وتعددتها في القانون الكويتي.. دراسة تحليلية لنصوص قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية، مجلة الحقوق، العدد ٢، السنة ٢٠٢١.

٢٣. مفيدة خواجية، تنظيم أحكام الجنسية في الزواج المختلط وأثره على جنسية الزوجة والزوج الأجنبيين، مجلة العلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٥.

٢٤. نعيمة بوعقبة، التجريد من الجنسية في ضوء المعايير الدولية بين الحظر والاستثناء، مجلة الاجتهاد القضائي، مج ١٣، ١٤، ٢٠٢١.

ثانيا- مراجع باللغة الإنجليزية:

25. [ages/LONViewDetails.aspx?src=LON&id=523&chapter=30&clang=\\_en](https://www.ages.gov.uk/LONViewDetails.aspx?src=LON&id=523&chapter=30&clang=_en)
26. GOV.UK. "Deprivation of British citizenship (accessible version)." Accessed June 8, 2024.
27. Guidelines on Statelessness n.5, Loss and Deprivation of Nationality under Articles 5-9 of the 1961 Convention on the Reduction of Statelessness, op.cit, p 20.
28. Jain, N. (2023). Weaponised Citizenship: Should international law restrict oppressive nationality attribution?. *Robert Schuman Centre for Advanced Studies Research Paper*, (2023\_54).
29. Villalobos, Cristóbal, María Jesús Morel, and Ernesto Treviño. "What Is a "good citizen"? A systematic literature review." *Good citizenship for the next generation* (2021): 13-32; Marienstras, E. (2004). Nationality and citizenship. *A companion to the American Revolution*, 680-686.

مواقع الإنترنت:

30. <https://www.gco.gov.qa/ar/focus/gcc-crisis>
31. [https://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/15/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx](https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx)  
<https://web.archive.org/web/20240212074710/https://treaties.un.org/P>
32. <https://www.gov.uk/government/publications/deprivation-of-british-citizenship>.
33. <https://www.refworld.org/legal/agreements/crc/1994/en/47362>
34. <https://www.refworld.org/reference/themreport/unhrc/2011/en/84746>
35. <https://www.unicef.org/child-rights-convention>
36. <https://index.statelessness.eu/country/netherlands>
37. <https://www.unhcr.org/protection/statelessness/3bbb24d54/states-parties-1961-convention-reduction-statelessness.html>.